

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤
جنيف ، ٤ - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٤

الملحق رقم ١ ألف



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم - استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤
جنيف ، ٤ - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٤

الملحق رقم ١ ألف



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى عام ١٩٧٧ (الى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه اشارة الى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د-٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د-٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (د١ - ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ بء (د-٥٨) : القرارات ١٩٥٤ ألف الى دال (د-٥٩)) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الاول منهما الى السنة ، والثاني الى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٥٢/١٩٨٤) .

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (الى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (الى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي . وتعرف برقم يتبعه اشارة الى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (دت - ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د-٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الاول منهما الى السنة ، والثاني الى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ١٥٨/١٩٨٤) .

وفي عام ١٩٨٤ ، تنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ ، على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤ ، والدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٤) .

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤) .

*
*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

المحتويات

الصفحة

هـ جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤
و القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤
و القرارات
ح المقررات

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤

أقره المجلس في جلسته العامة الثالثة والعشرين المعقودة
في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٤

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية
- ٤ - الحالة الاقتصادية الخطيرة في أفريقيا
- ٥ - استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الاممي الثالث
- ٦ - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٧ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة
- ٩ - التعاون الاقليمي
- ١٠ - الشركات عبر الوطنية
- ١١ - مشاكل الاغذية
- ١٢ - استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفي
- ١٣ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة
- ١٥ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
- ١٦ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- ١٧ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- ١٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والعوشية في حالات الكوارث
- ١٩ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ٢٠ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومه الامم المتحدة
- ٢١ - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩
- ٢٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٢٣ - التجارة والتنمية
- ٢٤ - جامعة الامم المتحدة
- ٢٥ - الانتخابات والترشيحات

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
٥٢/١٩٨٤	تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا (E/1984/141)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	١
٥٣/١٩٨٤	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الاقلية العنصرية في جنوب أفريقيا (E/1984/141)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	١
٥٤/١٩٨٤	الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الاغذية العالمي (E/1984/143)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣
٥٥/١٩٨٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1984/137)	٢٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤
٥٦/١٩٨٤	تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (E/1984/137)	٢٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٦
٥٧/١٩٨٤	التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (E/1984/146)			
٥٨/١٩٨٤	ألف - تقرير لجنة المستوطنات البشرية	١٥	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٧
٥٩/١٩٨٤	باء - السنة الدولية لايواء المشردين	١٥	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٨
٦٠/١٩٨٤	ادراج توفالو وكيريباسي في قائمة أقل البلدان نموا	١٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٩
٦١/١٩٨٤	الوضع الخطير في غينا (E/1984/148)	١٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠
٦٢/١٩٨٤	مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (E/1984/148)	١٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١١
٦٣/١٩٨٤	تخطيط البرنامج والتنسيق (E/1984/150)			
٦٤/١٩٨٤	ألف - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابع والعشرين	٢٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٢
٦٥/١٩٨٤	باء - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية	٢٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٦
٦٦/١٩٨٤	جيم - الدوران الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون للجنة البرنامج والتنسيق	٢٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٧
٦٧/١٩٨٤	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1984/150)	٢٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٧
٦٨/١٩٨٤	حماية المستهلك (E/1984/150)	٢٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٧
٦٩/١٩٨٤	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/1984/138)	٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٨
٧٠/١٩٨٤	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (E/1984/145)	١٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٨
٧١/١٩٨٤	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ عضوة فانوانو (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٠

القرارات (تابع)

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذه	المفحة
٦٧/١٩٨٤	تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واختصاصاتها وبرنامج عملها (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٠
٦٨/١٩٨٤	عقد النقل والمواصلات في افريقيا (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢١
٦٩/١٩٨٤	استحداث برنامج الاستشعار من بعد في أفريقيا (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٢
٧٠/١٩٨٤	تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٣
٧١/١٩٨٤	السنة الدولية للشباب : المشاركة ، والتنمية ، والسلام (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٤
٧٢/١٩٨٤	البيئة والتنمية في افريقيا (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٤
٧٣/١٩٨٤	تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل مارديل بلاتنا (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٥
٧٤/١٩٨٤	تعزيز دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها وكالة منفذة (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٦
٧٥/١٩٨٤	الوصلة الدائمة بين أوروبا و افريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٦
٧٦/١٩٨٤	المسائل الناشئة عن تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٧
٧٧/١٩٨٤	تعبئة الموارد البشرية والمالية لبرنامج المرأة التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٨
٧٨/١٩٨٤	عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ، ١٩٨٥-١٩٩٤ (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٨
٧٩/١٩٨٤	تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للمضائق يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي (E/1984/142/Add.1)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٠
٨٠/١٩٨٤	هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا (E/1984/142/Add.1)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٠
٨١/١٩٨٤	مسائل الموظفين والادارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (E/1984/142/Add.1)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣١
٨٢/١٩٨٤	الذكرى الأربعون للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ (E/1984/L.41)	٢	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣١
٨٣/١٩٨٤	تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين (E/1984/L.42 ; E/1984/SR.50)	٣	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٢

المقررات

رقم المقرر	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
١٥٨/١٩٨٤	اشترك المكتب الحكومي الدولي المعني بالمعالجة الآلية للمعلومات في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1984/L.35)	٢	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٣
١٥٩/١٩٨٤	استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (E/1984/SR.46) ..	٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٣
١٦٠/١٩٨٤	تقرير الأمين العام المتعلقان باستعراض تقييم وتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (E/1984/SR.46)	٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٣
١٦١/١٩٨٤	جدولة دورات مجلس التجارة والتنمية (E/1984/SR.48) ..	٢٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٣
١٦٢/١٩٨٤	جدول الاعمال الموقت وشائق الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1984/141)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٣
١٦٣/١٩٨٤	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأفة (E/1984/14)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٥
١٦٤/١٩٨٤	المؤتمر العالمي المعنى بادارة وتنمية مصايد الأسماك (E/1984/143)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٦
١٦٥/١٩٨٤	التقرير السنوي التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (E/1984/143)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٦
١٦٦/١٩٨٤	استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية (E/1984/144)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٦
١٦٧/١٩٨٤	التعاون في ميدان التنمية الصناعية (E/1984/133)	١٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٦
١٦٨/١٩٨٤	تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1984/147)	١٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٧
١٦٩/١٩٨٤	تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1984/147)	١٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٧
١٧٠/١٩٨٤	تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (E/1984/134)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٧
١٧١/١٩٨٤	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (E/1984/149)	١٩	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٧
١٧٢/١٩٨٤	التفحيات المقترحة للحطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (E/1984/136)	٢١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٨
١٧٣/١٩٨٤	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (E/1984/146)	١٥	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٨
١٧٤/١٩٨٤	المساعدة في تعميم لبنان، بنميته (E/1984/148)	١٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٨
١٧٥/١٩٨٤	تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والغوثية في حالات الكوارث (E/1984/148)	١٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٨

المقررات (تابع)

رقم المقرر	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
١٧٦/١٩٨٤	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الامم المتحدة (E/1984/150)	٢٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٩
١٧٧/١٩٨٤	اعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1984/ SR.49)	٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٩
١٧٨/١٩٨٤	التقارير التي نظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اعادة تنشيط المجلس (E/1984/SR.49)	٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٣٩
١٧٩/١٩٨٤	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (E/1984/145)	١٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤٠
١٨٠/١٩٨٤	الانتخابات والترشيحات (E/1984/SR.49)	٢٥	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤٠
٨١/١٩٨٤	السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (E/1984/SR.49)	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤١
١٨٢/١٩٨٤	برنامج عمل ستين للجنة الثانية للجمعية العامة (E/1984/L.40;E/1984/SR.50)	٦	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤١
١٨٣/١٩٨٤	مكان عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1984/142)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤٣
١٨٤/١٩٨٤	تقارير نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي (E/1984/142/Add.1)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤٣
١٨٥/١٩٨٤	تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الاقليمي فيما بين البلدان انامية (E/1984/SR.50)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤٤
١٨٦/١٩٨٤	تقرير الامين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (E/1984/SR.50)	٣	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤٤
١٨٧/١٩٨٤	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (E/ 984/SR.50)	٣	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤٤
١٨٨/١٩٨٤	الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا (E/1984/SR.50)	٤	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤٥
١٨٩/١٩٨٤	موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء دورته العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ (E/1984/SR.50)	-	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٤٥

القرارات

١٩٨٤ / ٥٢ - تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات
عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي ، وخاصة القرار ٨٦/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، الذي دعا فيه الى تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وقراره ٧٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ،

١ - يقدر أن تبدأ اللجنة المختصة المعنية بالأعمال التحضيرية لجلسات الاستماع العامة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا عملها في موعد لا يتجاوز ١ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، ويرجو منها أن تقدم تقريرا عن أساليب وموضوعات جلسات الاستماع الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الحادية عشرة ؛

٢ - يطلب الى المجموعات الاقليمية التي لم ترشح ممثلها لدى اللجنة المختصة أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٤٨

٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤

١٩٨٤ / ٥٣ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا وتعاون
هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ يشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٦/٣٨ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة ناميبيا ، و ٣٩/٣٨ دال بشأن فرض جزاءات على جنوب أفريقيا ، و ٣٩/٣٨ زاي بشأن التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، و ٣٩/٣٨ طاء بشأن الاستثمارات في جنوب افريقيا ، و ٣٩/٣٨ ياء بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، المؤرخة جميعها في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي ،

واذ يعيد تأكيد قراراته السابقة المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية والتدابير التي اتخذتها الحكومات لحظر الاستثمارات في جنوب افريقيا وناميبيا^(١) وتقرير الأمانة العامة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة^(٢) ، اللذين أعدا عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٣ ومقرره ١٨٢/١٩٨٣ المؤرخين كلاهما في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ،

(١) E/C.10/1984/10 .

(٢) E/C.10/1984/19 و Add.1 .

وإذ يرى أن العمليات المستمرة للشركات عبر الوطنية في ناميبيا انتهاكا لمختلف قرارات الأمم المتحدة مازالت تدعم احتلال جنوب أفريقيا غير المشروع لناميبيا وتشكل تهديدا خطيرا لاستقلال ناميبيا السياسي والاقتصادي في المستقبل ،

وإذ يرى أيضا أن الدور الذي تقوم به الشركات عبر الوطنية في القطاعات الاستراتيجية ، بما في ذلك القطاع العسكري والنووي ، من اقتصاد جنوب أفريقيا ، لا يزال مستمرا انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ،

وإذ يرى كذلك أن تمادي الشركات عبر الوطنية في تعاونها مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، قد سبب قلقا واسع النطاق في السنوات الأخيرة لدى المجالس التشريعية الوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال، والمؤسسات الأكاديمية والعديد من الجماعات الأخرى ،

وإذ يؤكد ضرورة قيام المنظمات الحكومية الدولية باتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي لاكمال التدابير الوطنية ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية والتدابير التي اتخذتها الحكومات لحظر الاستثمارات في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وتقرير الأمانة العامة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، اللذين أعدا عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٣ ومقرره ١٨٢/١٩٨٣ ،

٢ - يثني على الجماعات والهيئات والمؤسسات التي مارست الضغط على الشركات عبر الوطنية لحملها على إنهاء استثماراتها في جنوب أفريقيا وغير ذلك من أشكال التعاون مع نظام الأقلية العنصري ، ويطلب الى هذه المنظمات أن تكشف جهودها في تلك المجالات ؛

٣ - يرحب بسياسات الحكومات الموجهة نحو إنهاء أنشطة شركاتها عبر الوطنية في الجنوب الأفريقي ، ويعتبرها خطوة ايجابية ؛

٤ - يدين نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا على ادمته لنظام الفصل العنصري غير الانساني والاحتلال غير الشرعي لناميبيا ؛

٥ - يدين الشركات عبر الوطنية التي تتعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، ويطلب الى جميع الشركات عبر الوطنية أن تحترم مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجنوب الأفريقي ؛

٦ - يطلب الى جميع بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية أن تتخذ تدابير فعالة لانتهاء التعاون القائم بين شركاتها عبر الوطنية ونظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، وأن تمنع اجراء المزيد من عمليات الاستثمار الجديدة واعادة الاستثمار ، وأن تعمل على سحب جميع الاستثمارات الحالية من جنوب أفريقيا وناميبيا فورا ؛

٧ - يطلب الى جمع البلدان المعنية أن تعيد النظر في العلاقات القائمة بينها وبين الشركات عبر الوطنية العاملة في أقاليمها والتي تتعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ؛

٨ - يطلب الى جمع الحركات المناهضة للفصل العنصري ، والمؤسسات والهيئات الدينية ، ونقابات العمال، والجامعات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك أسهما في الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا أن تسهم في جهود المجتمع الدولي في سبيل استئصال شأفة الفصل العنصري وذلك بسحب الأسهم التي تمتلكها في تلك الشركات عبر الوطنية ؛

٩ - يحث جميع الشركات عبر الوطنية على أن تمثل امتثالا كاملا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك بالكف عن القيام بأية استثمارات أخرى في جنوب أفريقيا وناميبيا وبإنهاء تعاونها مع نظام الأقلية العنصري ؛

١٠ - يطلب كذلك الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والى جميع الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا أن تتعاون مع الأمين العام واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

١١ - يعيد تأكيد قرار مجلس الأمن ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧١ ، والذي طلب فيه المجلس الى الدول الامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية مع جنوب أفريقيا فيما يتصل بناميبيا وأعلن أن الحقوق أو سندات الملكية أو العقود التي منحها جنوب أفريقيا الى الافراد أو الشركات بعد انتهاء الاندباب لا تخضع لأية حماية أو رعاية من قبل دولهم في مواجهة المطالب التي تقدمها حكومة مشروعة لناميبيا في المستقبل ؛

١٢ - يؤكد من جديد أن مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ينبغي أن تتضمن تدابير فعالة لمناهضة تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظام الأقلية العنصري في الجنوب الأفريقي ؛

١٣ - يرجو من الأمين العام :

- (أ) أن يكثف العمل المُجدي الذي تقوم به الامانة العامة في جمع المعلومات ونشرها عن أنشطة جميع الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي ؛
- (ب) أن يتخذ ترتيبات لتنظيم جلسات استماع عامة ، تصرف أعمالها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وبمساعدة مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، وذلك وفقا للطرق والاجراءات التي تضعها اللجنة في دورتها الحادية عشرة ؛
- (ج) أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة عن التدابير المتخذة عملا بهذا القرار ؛
- (د) أن يعدّ تقريرا مستكملا عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، يتضمن مرفقا يحوي قائمة بجميع الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ، لتقديمه الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة ؛
- (هـ) أن يستكمل من أجل العرض على اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقرير الامانة العامة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٤٨

٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٥٤/١٩٨٤ - الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الاغذية العالمي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- اذ يشير الى الاعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية كما اعتمده مؤتمر الاغذية العالمي^(٣) وبرنامج العمل كما اعتمده المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية^(٤) ،
- واذ يشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ وقرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،
- واذ يلاحظ مع التقدير الوثائق التي أعدت للدورة العاشرة لمجلس الاغذية العالمي ولاسيما التقرير الذي أعد بالتعاون مع ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالامانة العامة للامم المتحدة بشأن التقييم العالمي لتدفقات الموارد مسن خلال منظومة الامم المتحدة الى قطاع الاغذية والزراعة^(٥) ، وهو التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ١٠ من قراره ٧٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ،
- ١ - يرحب بتقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته العاشرة^(٦) ، المعقودة في أديس أبابا من ١١ الى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ ويؤيد استنتاجات وتوصيات المجلس^(٧) ، كما اعتمدت ، ويوصي الجمعية العامة بالنظر فيها في دورتها التاسعة والثلاثين ؛
- ٢ - يوصي بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بالاعلان على النحو الملائم عن الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الاغذية العالمي ، الذي عقد في روما في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ ، على أن يوعّذ في الاعتبار التقييم الذي قدمه مجلس الاغذية العالمي للسنوات العشر للاقتصاد الغذائي العالمي^(٨) .

الجلسة العامة ٤٨

٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤

- (٣) تقرير مؤتمر الاغذية العالمي ، روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.75.II.A.3) ، الفصل الأول .
- (٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ١٢ - ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) ، الجزء الأول .
- (٥) WFC/1984/9 .
- (٦) WFC/1984/14 ، وللاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/39/19) .
- (٧) WFC/1984/14 ، الجزء الأول .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٢ الى ١٤ .

٥٥/١٩٨٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس تقرير الأمين العام (٩) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٠) بشأن مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد استمع الى بياني رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وممثل رئيس اللجنة الخاصة لمناضد الفصل العنصري ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع القرارات الأخرى التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع بما فيها على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٥١/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرار المجلس ٤٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في مجال اختصاصه ، لضمان التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الحالة الحاصلة في الجنوب الأفريقي لاتزال تمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن نتيجة لتكثيف وقسوة القمع الذي تمارسه جنوب أفريقيا وسياسة ممارسة الفصل العنصري التي تتبعها وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لشعبي ناميبيا وجنوب أفريقيا وعدوانها المسلح وما تقوم به ، ضد دول مستقلة في المنطقة ، من زعزعة لاستقرارها العسكري والسياسي والاقتصادي ،

وإذ يدرك ادراكا عميقا الحاجة الماسة المستمرة لدى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، الى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في كفاحها في سبيل التحرر من الاحتلال غير الشرعي لبلدهما على يد نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون التدابير التي اتخذتها حتى الآن المنظمات والوكالات المعنية في سبيل توفير المساعدة عموما الى شعب ناميبيا لاتزال غير كافية لسد احتياجاته العاجلة والمزديدة وذلك على الرغم مما تم من الحفاظ على ما أحرز من تقدم ، عن طريق الجهود الدعوية التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في سبيل تقديم المساعدة الى اللاجئين من الجنوب الأفريقي ،

وإذ يساوره شديد القلق ازاء استمرار تعاون صندوق النقد الدولي مع حكومة جنوب أفريقيا على نحو يشكّل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني المعنية ، وبنتي على المبادرة التي اتخذتها تلك المنظمة لاقامة قنوات لاجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق بين الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني في مجال وضع برامج المساعدة ،

وإذ يلاحظ كذلك البلاغ الصادر عن اجتماع القمة لرؤساء دول وحكومات دول خط المواجهة وقادة حركات التحرير ، الذي عقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ، في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ (١١) ،

وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل بانكوك اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٤٢٤ المعقودة في بانكوك في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ (١٢) ،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ؛

(٩) . A/39/293

(١٠) . E/1984/123

(١١) . A/AC.115/L.611

(١٢) . A/39/286-S/16601 ، المرفق .

٢ - يعيد تأكيد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارستها حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، أن تقدم المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٣ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وبحث جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٤ - يرجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تبذل كل ما في وسعها على سبيل الاستعجال ، وفي ضوء كشف الكفاح التحرري في ناميبيا ، للتمكن من زيادة المساعدة التي تقدمها الى شعب ناميبيا ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولاسيما فيما يتصل ببرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

٥ - يرجو أيضا من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، لحجب أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها عن حكومة جنوب افريقيا ، الى أن ترد تلك الحكومة الى شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قد تنطوي على الاعتراف باحتلال هذا النظام لناميبيا احتلالا غير شرعي ، أو على تأييد ذلك الاحتلال ؛

٦ - يرجو كذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، بتكثيف دعمها لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، وأن تتخذ من التدابير ما يؤول الى عزل نظام الفصل العنصري تماما ، وتعبئة السراي العام العالمي لمناهضة الفصل العنصري ؛

٧ - يدين المحاولات الأخيرة التي تقوم بها حكومة جنوب افريقيا للمراوغة في شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، التي أقرها مجلس الأمن في قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ؛

٨ - يعرب عن بالغ استياءه لاستمرار تعاون صندوق النقد الدولي مع حكومة جنوب افريقيا على نحو يشكّل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة المتكررة التي تدعو الى عكس ذلك ، ويطلب الى صندوق النقد الدولي أن يضع حدا لهذا التعاون بصورة عاجلة ؛

٩ - يوصي بادراج بند مستقل بشأن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في جداول أعمال الاجتماعات العالية المستوى التي ستعقدتها في المستقبل الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمانات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بغية زيادة تعزيز التدابير القائمة لتنسيق العمل من أجل كفالة الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٠ - يلاحظ مع الارتياح ادراج ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في عضوية وكالات ومنظمات شتى داخلة في منظومة الأمم المتحدة ، ويحث الوكالات والمنظمات التي لم تمنح بعد العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا على أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

١١ - يلاحظ مع الارتياح أيضا الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة والتي تمكن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك التام بصفة مراقبين في مداولاتها بشأن المسائل المتعلقة ببلدان كل منهم ، ويطلب الى المؤسسات الدولية التي لم تفعل ذلك بعد أن تدنو هذا الحدو ، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ، بما في ذلك الترتيبات الكفيلة بتحمل تكلفة اشتراك هؤلاء الممثلين ؛

١٢ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، التي تكون أعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام والفعال لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ؛

١٣ - يحث الوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بالفعل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها بندا مستقلا بشأن التقدم الذي أحرزته هذه المنظمات في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة على أن تفعل ذلك ؛

- ١٤ - بحث أيضا الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بوضع مقترحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدموا تلك المقترحات على سبيل الأولوية ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية ؛
- ١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٤ ؛
- ١٦ - يرجو من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل اجراء المشاورات بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس ؛
- ١٧ - يرجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ؛
- ١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٤٨

٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٥٦/١٩٨٤ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ يشير أيضا إلى قرار المجلس ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ،

واذ يلاحظ أيضا الحاجة إلى تقديم مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

واذ يحيط علما أيضا بالتقرير الشفوي الذي أدلى به ممثل الأمين العام امام اللجنة الثالثة للمجلس (لجنة البرنامج والتنسيق) في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، بشأن الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني والذي عقد في جنيف في ٥ و ٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (١٣) ؛

٢ - يعرب عن شكره للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني عملا

بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ؛

٣ - يعتبر هذا الاجتماع فرصة نفيسة لتقييم التقدم المحرز في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب

الفلسطيني ، وللاكتشاف طرق ووسائل زيادة هذه المساعدة ؛

٤ - يوجه نظر المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية

إلى الحاجة إلى أن تكفل أن المعونة المقدمة منها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تصرف إلا فيما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني وانها لا تستخدم على أي حو لخدمة مصالح سلطات الاحتلال الاسرائيلي ؛

٥ - يرجو من البرامج والمنظمات والوكالات والاجهزة المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها ،

بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، من أجل تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ؛

٦ - يرجو أيضا أن يكون تقديم مساعدة الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون

مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومات العربية المضيفة المعنية ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني .

الجلسة العامة ٤٨

٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٥٧/١٩٨٤ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د١-٦) و ٣٢٠٢ (د١-٦) ، المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الاعلان وبرنام العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د١-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، وقرارها ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ،

واذ يعيد تأكيد ايمانه بأن الحصول على مأوى لائق هو احدى حاجات الانسان وحقوقه الأساسية ،

واذ يعيد أيضا تأكيد اقتناعه بأن أنشطة المستوطنات البشرية يمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما في البلدان النامية ،

واذ يدرك الحاجة الى تحقيق تنسيق وتعاون أكبر في ميدان المستوطنات البشرية كما أشير الى ذلك في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (١٤) ،

واذ يحيط علما بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٤/٧ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٤ بشأن مشاركة الشباب في حل مشاكل الاسكان في ظل أوضاع من السلم والامن الدائمين (١٥) ،

وقد نظر في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة (١٦) ،

- ١ - يحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة وبالقرارات والمقرر الواردة فيه ؛
- ٢ - يحيط علما على وجه الخصوص بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٥/٧ المؤرخ في ٩ أيار/ مايو ١٩٨٤ (١٧) ، بشأن تواتر دورات اللجنة كل سنتين ، ويرجو مرة أخرى من اللجنة أن تنظر ، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، فيسي اعتماد تواتر للدورات يحل كل سنتين ؛
- ٣ - يشجع لجنة المستوطنات البشرية على مواصلة المساهمة في جهود البلدان النامية في تنمية المستوطنات البشرية ؛
- ٤ - يوصي الجمعية العامة بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابعة والتي تتطلب اجراء من الجمعية لكي تنظر فيها الجمعية وتتخذ اجراء بشأنها في دورتها التاسعة والثلاثين ؛
- ٥ - يحث لجنة المستوطنات البشرية على مواصلة وضع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الاعتبار وتوفير الدعم الكافي له عند وضع وتنفيذ برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛
- ٦ - يوعد جهود لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) لتحقيق تناسق وتنسيق أكبر لأنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الامم المتحدة حسبا لتوخاه الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/39/38) ، الفصل

الخامس ، الفرع ألف .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/39/8) المرفق الاول ، ألف .

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/39/8) .

(١٧) المرجع نفسه ، المرفق الأول ، ألف .

في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرارها ٧٧/٣٥ جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٢٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، والتوصيات المتعلقة بالتحليل البرنامجي الشامل للمنظمات لأنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، التي وضعتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين (١٨) .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

بـ

السنة الدولية لايواء المشردين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٦٩/١٩٨١ بـ المؤرخ في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، الذي أحاط فيه علما بتوصية لجنة المستوطنات البشرية وأوصى فيه الجمعية العامة بأن تعلن عام ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ،

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين .

وإذ يلاحظ مع بالغ التقدير الدعم القوي الذي حظي به اعلان السنة الدولية لايواء المشردين من الحكومات ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في جميع أنحاء العالم ، على النحو الذي يدل عليه قيام أكثر من مائة بلد بالفعل بتعيين مراكز تنسيق وطنية للسنة ،

واقناعا منه بأنه ينبغي ، عند تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالسنة الدولية لايواء المشردين، الافادة افادة كاملة من جميع وسائل التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف والمتعدد الاطراف - الثنائي ، بين الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وفيما بين هذه الوكالات والمنظمات ،

وقد نظر في النتائج والتوصيات التي خلصت اليها لجنة المستوطنات البشرية ووردت في قرارها ١/٧ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٤ (١٩) ،

- ١ - يرحب بالنتائج والتوصيات التي خلصت اليها لجنة المستوطنات البشرية ووردت في قرارها ١/٧ ؛
- ٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين مشروع القرار الذي أوصت لجنة المستوطنات البشرية في قرارها ١/٧ بأن تعتمده الجمعية ؛
- ٣ - يعرب عن تقديره للحكومات والمؤسسات الأخرى التي تعهدت بتقديم تبرعات الى السنة الدولية لايواء المشردين ، ويلاحظ أن أكثر من ٨٠ في المائة من قيمة هذه التعهدات حتى تاريخه قد وردت من بلدان نامية ؛
- ٤ - يحث أيضا الحكومات التي لم تعلن بعد عن تبرعاتها أن تفعل ذلك ، في أقرب وقت ممكن، ويناشد الحكومات التي قدمت فعلا تعهدات بالتبرع أن تنظر في زيادة مقدار تلك التعهدات اذا أمكن ؛
- ٥ - يرجو من وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الاطراف ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، أن تستعرض سياساتها وبرامجها بغية ادماج أهداف السنة الدولية لايواء المشردين ضمن أنشطتها .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) ، الفقرة ٣٦٩ .

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/39/8) ، المرفق الأول ، ألف .

٥٨/١٩٨٤ - ادراج توفالو وكيريباتي في قائمة أقل البلدان نموا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤٤١ (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي حثت فيه الجمعية الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الى الدول الناشئة والحديثة الاستقلال ،

واذ يشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، التي حثت فيها الجمعية جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تعتمد ، في نطاق برامجها للمساعدة ، الى تقديم دعما لتنفيذ الاجراءات المحددة المتوخاة لصالح البلدان الجزرية النامية ، والتي طلبت فيها أيضا من جميع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، كلا في مجال اختصاصها ، بتنفيذ اجراءات محددة ملائمة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

واذ يشير كذلك الى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د-٤) المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٦ (٢٠) و ١١١ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ (٢١) ، و ١٣٨ (د-٦) المؤرخ في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (٢٢) ، بشأن اتخاذ اجراءات محددة تتعلق بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان الجزرية النامية ،

واذ يدرك ما تواجهه البلدان الجزرية النامية من مشاكل خاصة بسبب صغرها ، ونأيها ، والعقبات التي تواجهها في مجال النقل والمواصلات ، وكبر المسافات التي تفصلها عن المراكز السوقية ، وضيق أسواقها الداخلية ، وافتقارها الى الموارد الطبيعية ، واعتمادها على سلع أساسية قليلة ، والكوارث الطبيعية ، ونقص الموظفين الاداريين فيها ، وثقل أعبائها ،

واذ يأخذ في اعتباره أن توفالو وكيريباتي من البلدان الجزرية النامية وانهما صغيران وأرخبيليان ، مما يجعل توفير الخدمات أمرا صعبا وباهظ الكلفة على نحو غير متناسب بسبب المسافات بين الجزر وتوزع السكان في جيوب معزولة صغيرة ، واذ يشعر بالقلق ازاء الأثر التراكمي للقيود الشديدة التي تتعرض لها التنمية الاقتصادية في توفالو وكيريباتي ، لاسيما القيود الناشئة عن عزلتهما الجغرافية ،

واذ يشعر بالقلق ازاء استمرار الاختلال الهيكلي في اقتصادي البلدين لاسيما اعتمادهما المحتوم على الواردات ،

١ - يوجه اهتمام المجتمع الدولي الى المشاكل الخاصة التي تواجه توفالو وكيريباتي بوصفهما بلدين جزريين ناميين قليلي السكان ؛

٢ - يناشد الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى توفالو وكيريباتي لتمكينهما من اقامة الهيكل الاساسي الاجتماعي والاقتصادي اللازم لرفاه شعبيهما ؛

٣ - يدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية ، وصندوق النقد الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على مجالس ادارتها الاحتياجات الخاصة لتوفالو وكيريباتي ، كي تنظر فيها ؛

٤ - يرجو من الامين العام أن يعيى المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل لتوفالو وكيريباتي ؛

(٢٠) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) الجزء الأول ، الفرع ألف .

- ٥ - يرجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقي على برامجها الراهنة والمقبلة لتقديم المساعدة الى توفالو وكيريباتي وأن تزيد هذه البرامج ، وأن تتعاون بشكل وثيق مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة هذين البلدين ؛
- ٦- يرجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تولي الاعتبار الواجب في دورتها الحادية والسبعين ، وعلى سبيل الاولوية لمسألة ادراج توفالو وكيريباتي في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن تقدم استنتاجاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ؛
- ٧ - يرجو أيضا من الامين العام أن يهيء ، في أقرب وقت ممكن ، بعثة تقيّم احتياجات توفالو وكيريباتي وتعد برنامجا لمساعدتهما ، وأن يقوم ، اذا أمكن ، باطلاع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين على النتائج التي تتوصل اليها البعثة ؛
- ٨ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ عن الاحتياجات ذات الأولوية لتوفالو وكيريباتي والمساعدة المطلوبة من المجتمع الدولي .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٥٩/١٩٨٤ - الوضع الخطير في غينيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- وقد لاحظ التصريح الذي أدلى به وزير التخطيط والاحصاء في غينيا يوم ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٤ أمام اللجنة الثالثة للمجلس (لجنة البرنامج والتنسيق) بشأن الوضع الصعب الذي يجتازه بلده والذي يتسم باقتصاد الكفاف ، وبنقص في الهياكل الأساسية وانخفاض دخل الفرد ، وعجز مزمن في ميزانية الدولة ، ودين خارجي ضخم جدا ،
- وقد لاحظ أيضا اشارة الوزير الى الرسالة الموجهة من رئيس الدولة الغينية ، الموعرحة في ٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ ، الى الأمين العام يصف فيها الوضع الاجتماعي - الاقتصادي في بلده ، ويطلب معونة طارئة من المجتمع الدولي ومن الامم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية ،
- واذ يؤكد الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير دولية لمساعدة حكومة غينيا في جهودها الوطنية لتعمير بلده وانعاشه ، آخذا في الاعتبار أن غينيا مصنفة باعتبارها من أقل البلدان نموا ،
- ١ - يوجه نداء عاجلا الى جميع الدول الاعضاء ، والى الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، لكي تساهم بسخاء في تعمير غينيا وإنعاشها ؛
- ٢ - يرجو من مؤسسات الامم المتحدة وهيئاتها أن توسع برنامج مساعدتها لغينيا وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام لتنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛
- ٣ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع حكومة غينيا ، بتنظيم برنامج مساعدة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والانسانية ، لدعم ما تقوم به الحكومة من أعمال بغية الاستجابة للمهمتين الملحتين للتعمير والانعاش على المستوى الوطني ؛
- ٤ - يدعو الأمين العام الى أن يقوم ، بعد التشاور مع الحكومة الغينية ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة اثناء دورتها التاسعة والثلاثين عن المعلومات اللازمة فيما يتعلق بما يجب اتخاذه من تدابير أو عما يجب التقدم به من اقتراحات بغية مد الحكومة الغينية بالمعونة اللازمة .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٦٠/١٩٨٤ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أنشأت به الجمعية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وقرارها ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت به من جديد ولاية المكتب وعززت قدرته ، وقرارها ٢٠٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي وردت فيه جملة أمور منها أن الجمعية لاحظت مع الاهتمام الخطوات المتخذة لتعزيز قدرة المكتب وقدرة منظومة الأمم المتحدة ككل على الاستجابة لحالات الكوارث ، وطلبت اعداد تقرير آخر في هذا الشأن لتقديمه الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ،

واذ يلاحظ مع التقدير فعالية استجابات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث واستجابات المجتمع الدولي لما ظهر في الآونة الاخيرة من حالات كوارث كبرى ومستمرة ،

واذ يسلّم بأن النقص في الموارد لايزال يعوق تحقيق هدف الاستجابة السريعة والفعالة لاحتياجات البلدان المتضررة من جراء الكوارث تحقيقا كاملا ، وانه اذا أريد التغلب على هذا النقص ، فسيلزم بذل المزيد من الجهود من جانب المجتمع الدولي لتوفير الاموال والمساعدة العينية على السواء ،

واذ يرى أنه ينبغي دراسة كافة النهج الجديدة والابتكارية الممكنة بغية زيادة تحسين التوصيل السريع لمساعدات الاغاثة في حالات الكوارث ،

واذ يلاحظ ما هو قائم من خبرة غنية ومرافق تدريبية يمكن للبلدان النامية المعرضة للكوارث الاعتماد عليها ،

واذ يشير الى الهمية المعلقة في برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لمصالح أقل البلدان نموا (٢٣) على التقليل من الخسائر الناجمة عن الكوارث بكافة أنواعها ، وانشاء الهياكل الاساسية التي يمكن أن تكون مفيدة في هذا الخصوص ،

واقترانها منه بالحاجة المطلقة الى المحافظة على أساس مالي سليم ، وفقا لطلبات الجمعية العامة المتكررة ، من أجل ضمان استمرار عمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث عند مستواه الحالي كحد أدنى ،

وتقديرها منه للمساهمات التي قدمها المانحون دعما لعمليات الاغاثة الدولية بما في ذلك المساهمات في الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

١ - يحيط علما مع الارتياح البالغ بتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٢٤) وبالبيان الذي أدلى به المنسق أمام اللجنة الثالثة للمجلس (لجنة البرنامج والتنسيق) في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، فضلا عن تقرير الأمين العام بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية ، وغيرها من حالات الكوارث ، وهو التقرير المطلوب في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٨ (٢٥) ؛

٢ - يسلّم بأن المعلومات هي أحد العناصر الاساسية لانجاز ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث باعتباره جهة الوصل في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ويؤكد على أهمية تحسين تدفق المعلومات ونوعيتها خلال عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بحيث تتوفر لجميع المعنيين بالامر صورة أكمل عن قنوات وأنشطة الاغاثة والمساعدة المتلقاة ، والاحتياجات التي لم تتم تلبيتها ؛

٣ - يشدد ، في هذا الخصوص ، على الأهمية الأساسية لبعثات التقييم المشتركة بين الوكالات التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بمشاركة المؤسسات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات الاغاثة من أجل ضمان التنسيق الفعال للأنشطة والمساعدات والاحتياجات في مجال عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

٤ - يسلّم بقيمة النداءات الموحدة التي توجه بعد القيام ، بالاشتراك مع الوكالات المعنية ، بوضع برامج اغاثة متضافرة تستند الى النتائج التي تتوصل اليها بعثات التقييم المشتركة بين الوكالات التي توفر بناء على دعوة من الحكومة المعنية ، باعتبارها أكثر وسائل التنسيق فعالية ، ويحث الحكومات على مواصلة الاستجابة الى هذه النداءات تبعا لذلك ؛

(٢٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٤) A/39/267 - E/1984/96 .

(٢٥) A/39/267/Add.1 - E/1984/96/Add.1 .

- ٥ - يرجو من الأمين العام تعديل الإجراءات الخاصة بقيام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بتدبير الإمدادات لكي تتاح الاستجابة في الوقت المناسب للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان المعرضة للكوارث أو التي تواجه حالة طارئة ؛
- ٦ - يطلب إلى تلك الجهات التي تسهم بمساعدة نوعية أن تقدم ، عند الاقتضاء ، منحا خاصة لتغطية تكاليف نقل وتوزيع المساعدة إلى البلد المتضرر وفي داخله ؛
- ٧ - يرجو من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يدرس بالتعاون مع الأطراف المعنية ، أنسب الخطوات لضمان التوفر الفوري لامدادات الإغاثة ومعدات النقل ؛
- ٨ - يحث الحكومات على زيادة جهودها للتقليل من حالات التأخير في توفير المساعدة الغذائية استجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛
- ٩ - يوحي بأن يساهم منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، لدى انتهائه تدريجيا من أداء مسؤوليته عن التنسيق في حالات الطوارئ في بلد معين ، في تأمين الانتقال الضروري إلى مرحلة إعادة التأهيل والتعمير عن طريق احالة البيانات ذات الصلة إلى الأجهزة والوكالات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٠ - يطلب إلى الحكومات ومنظمات الإغاثة الدولية أن تضع تحت تصرف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أسماء وتخصصات الموظفين المتوفرين من ذوي الكفاءة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وذلك للاستعانة بهم ، إذا دعت الحاجة ، أما في بعثات التقييم المشتركة بين الوكالات ، أو في تنفيذ برامج الإغاثة ، أو غير ذلك من أنشطة تخفيف حالات الكوارث ، وأن تعلم المنسق بإمكانيات وفرص التدريب القائمة في مجال ادارة حالات الكوارث من حيث ما يمكن توقيره من تدريب للمسؤولين من البلدان النامية ؛
- ١١ - يشجع المنسق على القيام ، بمساعدة الاخصائيين الذين توفرهم الهيئات الدولية المختصة اذا اقتضى الأمر باستعراض نظام التقييم الداخلي للمكتب ؛
- ١٢ - يسلم بأهمية انقضاء الكوارث والتأهب لها على المستويين الاقليمي والوطني في التخفيف من آثار الكوارث ، ويقدر العمل الذي اضطلع به في هذا المجال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في حدود ما سمحت به الموارد المتوفرة في صندوقه الاستئماني ، ويشجع الحكومات على مواصلة الاعتماد على الخدمات المتوفرة من المكتب وغيره من المنظمات المعنية ، وتوفير الموارد اللازمة لهذا الجانب من جوانب التعاون التقني ؛
- ١٣ - يوكد على الحاجة الاساسية الى جعل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وابقائه على أساس مالي سليم ، ويناشد المجتمع الدولي تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لأغراض الإغاثة العامة في حالات الكوارث أو الى الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وذلك للأغراض المحددة في تقرير الأمين العام عن أنشطة المكتب .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٤

٦١/١٩٨٤ - تخطيط البرنامج والتنسيق

ألف

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٢٦) .

أولا

- ١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين، ويؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (٢٧) ؛
- ٢ - يشدد على أهمية وظائف البرمجة والتنسيق التي تقوم بها اللجنة ، ويؤكد على ضرورة قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها بتنفيذ الصلاحيات الحكومية الدولية فيما يتعلق بتقديم تقارير إلى اللجنة تنفيذًا تامًا وفي الوقت المناسب .

ثانيا

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ لادراج الآثار البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذتها الأجهزة الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية

- ١ - يؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التنقيحات المقترحة ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ لادماج الآثار البرنامجية للقرارات والمقررات التي اتخذتها الأجهزة الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية (٢٨) ؛
- ٢ - يكرر تأكيد ضرورة أن تبقى الخطة المتوسطة الأجل بمثابة اطار للميزانيات البرنامجية لفترة السنتين في المستقبل ؛
- ٣ - يرجو من الأمين العام ، لدى اعداده التنقيحات المقترحة مستقبلا في الخطة المتوسطة الأجل ، أن يبذل كل جهد :
 - (أ) لكي يحدد في التنقيحات الفقرات الخاصة بالولايات التشريعية التي تستند إليها التنقيحات المقترحة ؛
 - (ب) لكي يطبق تطبيقًا تامًا المسهجة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ، لاسيما من حيث تعلقها بمشاركة الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والاقليمية في استعراض مقترحات الخطة المتوسطة الأجل .

ثالثا

تشغيل النظام الجديد لتحديد الأولويات

- يرجو من الأمين العام مضاعفة جهوده للتأكد من أن أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها قرارها ٢٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، وقرارها ٣٨ / ٢٢٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، سوف تنفذ في المستقبل على نحو أكثر منهجية .

رابعاً

أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

- يرجو من الأمين العام أن ينفذ تنفيذًا تامًا توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (٢٩) عند اعداده تقرير أداء البرامج لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفصل العاشر .

(٢٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٠١ إلى ٣٢٣ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤٢ .

خامسا

تقييم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية
في مجال المصنوعات ويمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي

- ١ - يحييط علما مع التقدير بتنفيذ التوصيات المذكورة في الفقرة ٧٩ من تقرير الامين العام بشأن تقييم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال المصنوعات ويمولها برنامج الامم المتحدة الانمائي (٣٠) ، وهي التوصيات التي ذكر البرنامج (٣١) والمنظمة (٣٢) أنها كانت قيد التنفيذ قبل الانتهاء من تقرير تقييم الموظفين ؛
- ٢ - تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ١٥/٨٤ المؤرخ في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ (٣٣) ؛
- ٣ - يدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومجلس التنمية الصناعية لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى :
 - (أ) تأمين استمرار تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه بصورة منتظمة واستمرار أعمال المتابعة بنشاط ؛
 - (ب) اعتماد وتنفيذ التوصيات المشار اليها في الفقرة ٨١ من تقرير الامين العام ؛
 - (ج) ايلاء مزيد من الاهتمام الدقيق الى التوصيات المشار اليها في الفقرات ٨٢ و ٨٤ الى ٨٧ من تقرير الامين العام ؛
 - (د) مطالبة أمانتيهما بتقديم تقرير اليهما عن التوصيات المشار اليها في الفقرتين ٨٣ و ٨٧ من تقرير الامين العام ؛
 - (هـ) مطالبة أمانتيهما بمواصلة جهودهما لتحسين منهجيهما في التقييم ؛
 - (و) القيام بدراسة منتظمة للوسائل التي يحتمل أن تزيد من قوة فعالية وأثر أنشطة التعاون التقني في قطاع المصنوعات ؛
- ٤ - يدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومجلس التنمية الصناعية ولجنته الدائمة الى ادراج هذه المسألة في جدول أعمال دوراتهم القادمة ؛
- ٥ - يرجو من الامين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين ، تقريراً عن تنفيذ ومتابعة التوصيات المذكورة أعلاه ؛
- ٦ - يدعو الدول الاعضاء الى النظر بعناية في التوصيات المشار اليها في الفقرتين ٨٠ و ٨٢ من تقرير الامين العام .

سادسا

التحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة

- ١ - يرحب بالتحسينات في التحاليل البرنامجية الاخيرة على نطاق المنظومة ، ولاسيما التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية (٣٤) ؛
- ٢ - يدعو كافة مؤسسات الامم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الى أن تستعرض وتتابع بعناية التحليلات البرنامجية على نطاق المنظومة ، كلا في قطاعاتها ؛

(٣٠) E/AC.51/1984/7 و Corr.1 و Add.1

(٣١) انظر DP/1984/1 .

(٣٢) انظر ID/B/C.3/122 .

(٣٣) انظر E/1984/C.3/L.2 ، المرفق ٠ وللإطلاع على التقرير الكامل لمجلس الادارة عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤ وعن دورته الحادية والثلاثين ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ١٠ (E/1984/20) .

(٣٤) E/AC.51/1984/5 و Corr.1 و Corr.3 .

٣ - يرجو من الأمين العام أن يؤمن أن التحليلات البرنامجية المقبلة على نطاق المنظومة ، ولاسيما تحليل التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، سوف توفر تحليلا نقديا للثغرات ، في تغطية الأنشطة المدرجة في الولايات ، والمسائل ذات الأولوية ، وكذلك التداخلات والتنسيق مع مراعاة المشكلات التي قد توجد لدى تعيين الصلاحيات النسبية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو في التنسيق بين أنشطة الودنتين التنظيميتين؛

ألف - التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية

- ٤ - يدعو لجنة المستوطنات البشرية ، في دورتها الثامنة في عام ١٩٨٥ ، الى النظر على النحو المناسب في التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية ، ولتقييم توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ؛
- ٥ - يدعو لجنة المستوطنات البشرية الى ممارسة دورها التنسيقي بقوة وحزم ، بمساعدة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

باء - ولايات منظومة الأمم المتحدة والمشاكل التي تتصدى لها المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

- ٦ - يرجو من الأمين العام مواصلة صقل المعايير المقترحة في تقريره بشأن هذا الموضوع (٣٥) لتحديد الأنشطة التي تدرج في تحليل ولايات منظومة الأمم المتحدة والمشاكل التي تتصدى لها المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛
- ٧ - يوصي بأن يشمل التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية تقييما تحليليا نقديا لدور منظومة الأمم المتحدة والعلاقة بين أنشطتها والولايات التي كلفت بها ، بما في ذلك الصعوبات التي صادفتها .

سابعاً

التدابير الرامية الى تحسين دعم الامانة للجنة البرنامج والتنسيق

- ١ - يأسف لعدم تقديم أية اقتراحات محددة للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين ؛
- ٢ - يكبر توصية اللجنة بعقد المشاورات المشار اليها في البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم أمام اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (٣٦) ، مع اشتراك الدول الاعضاء على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٣ - يوكد من جديد أن مهام تخطيط البرنامج والتقييم التي تضطلع بها الامانة العامة تشكل عنصرا أساسيا في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ؛
- ٤ - يوصي بأن تأخذ المقترحات المشار اليها في الفقرة ١ من هذا الفرع في اعتبارها التكامل بين مهام البرمجة والتنسيق للجنة ، كما تنعكس في ولايتها ؛
- ٥ - يرجو من الأمين العام ، أن يأخذ في اعتباره ، في تقريره المزمع تقديمه الى الجمعية العامة وفقا للفرع ثانيا من قرارها ٢٢٧/٣٨ ألف ، وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الاعضاء في الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، وفي الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٠ .

(٣٥) E/1984/46 و A/39/154-Corr.1 و Corr.1 ، الفقرة ٩٨ .

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) ، الفقرة ٣٧٩ .

ثامنا

اعداد الوثائق للميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

يرجو من الامين العام تأمين اتباع الترتيبات المعروضة في تقريره بشأن اعداد الوثائق للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (٣٧) .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

باء

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق
ولجنة التنسيق الادارية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- ١ - يحيط علما بتقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، عن السلسلة التاسعة عشرة من الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (٣٨) ، المكرسة لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (٣٩) ، مع تركيز خاص على افريقيا والتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛
- ٢ - يلاحظ التحسينات التي أدخلت في التحضير للاجتماع المشترك ؛
- ٣ - يرحب بالتلخيص المقدم من الامين العام في الاجتماع المشترك ؛
- ٤ - يلاحظ ، مع هذا ، أنه يمكن احراز مزيد من التقدم ، لاسيما في اجراء حوار حقيقي بين الهيئتين ؛
- ٥ - يشدد على ضرورة القاء الاجتماعات المشتركة الضوء على المشاكل والصعوبات التي تواجهها الوكالات المتخصصة ؛
- ٦ - يوصي في هذا الصدد بأن :
 - (أ) تعدّ لجنة التنسيق الادارية للجنة البرنامج والتنسيق ورقة عن خلفية المواضيع التي اختيرت للمناقشة في السلسلة العشرين من الاجتماعات المشتركة ، وأن تكون ورقة الخلفية موجهة الى عرض المشاكل وعملية المنحى ، وأن تشمل المشاكل التي تواجهها المنظمات في ميدان التنسيق فيما بين المنظمات ؛
 - (ب) تتيج الكلمات الملقاة في الاجتماعات المشتركة للمشاركين التركيز على المشاكل وحلولها وتحسين الحوار بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

(٣٧) E/AC.51/1984/10 .

(٣٨) E/1984/119 .

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٣٥/ ٥٦ ، المرفق .

جيم

الدورتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون
للجنة البرنامج والتنسيق

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي بأن تكون مدة كل من الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق خمسة أسابيع على أساس تجريبي ، لكي يتاح للجنة وقت كاف لأن تناقش ، في جملة أمور ، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٦٢/١٩٨٤ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن رفع التقارير
الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

بعد أن نظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعبون " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي " (٤٠) ، وتعليقات الامين العام عليه (٤١) ،

- ١ - يحيط علما مع التفدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الامين العام الاولى عليه ؛
- ٢ - يفرّ بأهمية القضايا المشمولة في التقرير ؛
- ٣ - يرجو من الامين العام وضع تعليقاته على التقرير في صورتها النهائية ؛
- ٤ - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق القيام ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بدراسة تقرير وحدة التفتيش المشتركة دراسة متعمقة ، وفقا لولايتها ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء والتعليقات التي أبداهها الامين العام ، وبتقديم اقتراحاتها بشأن التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ لينظر فيها نظرا تاما .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٦٣/١٩٨٤ - حماية المستهلك

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكّر بقراره ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، الذي رجا فيه من الامين العام مواصلة المشاورات بشأن حماية المستهلك بهدف السعي ، في جملة أمور ، الى وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لحماية المستهلك ، آخذا في اعتباره ، بوجه خاص ، احتياجات البلدان النامية ،

وان يذكّر أيضا بمقرره ١٧٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

(٤٠) انظر E/1984/81 و A/39/281-Add.1 و Add.1 .

(٤١) A/39/281/Add.2-I /1984/81/Add.2 .

وإذ يحيط علماً بالمنافسات المفقودة خلال دورته العاديته الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ ،

يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الوارد في تقرير الأمين العام المعني بهذه المسألة والمقدم إلى المجلس في عام ١٩٨٣^(٤٣) للنظر فيه واعتماده في دورتها التاسعة والثلاثين كما هو متفق عليه في القرار ١٤٧/٣٨ ، وكذلك تعليقات الدول على المشروع المذكور^(٤٣) .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٦٤/١٩٨٤ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى الاعلان وبرامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الواردين في قراري الجمعية العامة (د-٦) و (د-٣٢٠٢) (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية (د-٣٢٨) (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرار الجمعية (د-٣٣٦٢) (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، التي أرسته أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦/٢٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه الجمعية القيام في دورتها التاسعة والثلاثين باستعراض شامل لتنفيذ الميثاق كما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ منه ،

- ١ - يوصي الجمعية العامة بأن تحتفل في دورتها التاسعة والثلاثين بالذكرى العاشرة لاعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بطريقة لائقة وملائمة في جلسته عامة تعقد في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ؛
- ٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم إلى الأمين العام ، ان لم تكن قد فعلت ذلك ، تعليقاتها بشأن تنفيذ الميثاق ، وقد لقرار الجمعية العامة ٢٠٤٠/٣٧ .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٦٥/١٩٨٤ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت به الجمعية العامة خطة العمل لمكافحة التصحر^(٤٤) ،

وإذ يشير أيضا إلى العدة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ الذي رحبت الجمعية العامة فيه بمقرر مجلس إدارة برامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تخصيص يومين ، أثناء دورته الثانية عشرة ، لاجراء تقييم تفصيلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

وقد نظر في تقرير مجلس إدارة برامج الأمم المتحدة للبيئة عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ١٩٧٨ - ١٩٨٤^(٤٤) وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٤٦) ، المقدمين استجابة لقرار الجمعية

(٤٤) E/1983/71

(٤٣) وردت هذه التعليقات في ورقة عرفة الاجتماع رقم ١ (بالانكليزية فقط) وكانت قيد نظر الفريق العامل

المعني بالموضوع الذي دعاه نائب رئيس المجلس إلى الاعتقاد .

(٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، نيروبي، ٢٩ آب/اغسطس - ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ ،

(A/CONF.74/36) ، الفصل الأول

(٤٥) للاطلاع على التقرير ، انظر مذكرة الأمين العام المعنية بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (قيد النشر) ،

المرفق الأول .

(٤٦) المرجع نفسه - المرفق الثالث .

العامه ١٧٢/٣٢ ولقرارات لاحقة صادرة عنها ، وعلى وجه الخصوص القرار ٢١٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتقرير المجلس عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني (٤٧) المقدمه استجابة للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

أولا

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

- ١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ١٩٧٨ - ١٩٨٤ ، المقدم عملا بالفقرة ٩ من خطة العمل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٣٢ ، ويحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه ؛
- ٢ - يحيط علما أيضا مع التقدير بتقرير مجلس الادارة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٧ ، ويحيله الى الجمعية العامة للنظر فيه ؛
- ٣ - يحيط علما بمقرر مجلس الادارة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٤٨) ؛
- ٤ - يعرب عن بالغ قلقه لكون التصحر ، خلال السنوات السبع المنقضية منذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر في عام ١٩٧٧ ، قد استمر في الانتشار والاشتداد في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ؛
- ٥ - يرحب باعادة تأكيد مجلس الادارة لصلاحية خطة العمل لمكافحة التصحر وباعادة تأكيد الدور المركزي الذي يوفيه برنامج الامم المتحدة للبيئة في حفز وتنسيق وتقييم تنفيذ خطة العمل على الصعيد الدولي ، وبموافقة مجلس الادارة على أنشطة محددة ذات آجال زمنية محددة لمكافحة التصحر خلال الخمس عشرة سنة القادمة ؛
- ٦ - يوافق على الدعوة التي وجهها مجلس الادارة الى الجمعية العامة لتوسيع دور الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر والممول عن طريق التبرعات ، ويدعو جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات الاعضاء المانحين ، الى أن تشارك بقدر أكبر في أعمال الفريق الاستشاري ؛
- ٧ - يحث حكومات البلدان المعرضة للتصحر أو التي تعاني منه على اعطاء أولوية لوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر والنظر في انشاء آلية وطنية ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، أو أن تعهد به الى آلية وطنية قائمة حيثما يكون ذلك مناسبا ؛
- ٨ - يحث جميع الحكومات على زيادة مساعدتها ، عن طريق قنوات ملائمة ، الى البلدان التي تعاني من التصحر ، بما في ذلك تمويل البرامج الاقليمية ودون الاقليمية ؛
- ٩ - يرحب بما قرره مجلس الادارة من القيام في سنة ١٩٩٢ باجراء تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

ثانيا

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني

- ١٠ - يحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني ، المقدم عملا بقرارات الجمعية العامة ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ويحيله الى الجمعية العامة للنظر فيه ، ويحيط علما بما قرره مجلس الادارة من ادراج غانا وتوغو ضمن البلدان المرشحة لتلقي المساعدة عن طريق مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني ؛

(٤٧) المرجع نفسه ، المرفق الرابع .

(٤٨) انظر مرفق تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة المحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الوثيقة E/1984/C.1/L.2 ، وللإطلاع على النص النهائي ، انظر ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/39/25) .

- ١١ - يعرب عن ارتياحه للتقييم الايجابي الذي قدمه مجلس الادارة للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني بوصفها مشروعاً مشتركاً بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لمساعدة بلدان منطقة الساحل السوداني ، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛
- ١٢ - يرحب بما اتخذته مجلسا ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من مقررات بشأن الاستمرار في المشروع المشترك بين البرنامجين والهادف الى ضمان القيام ، في الوقت المناسب ، وعلى نحو فعال ، بتقديم المساعدة الى مجموعة البلدان المسماة من قبل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني . باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك في مجال مكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني ؛
- ١٣ - يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني ؛
- ١٤ - يحث جميع الحكومات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية على تعزيز دعمها المالي والتقني المقدم الى بلدان منطقة الساحل السوداني لمساعدتها في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٦٦/١٩٨٤ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فانوانو

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علماً بأن فانوانو قد أصبحت عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً للفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة (٤٩) ،

يقرر تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بما يتفق مع ذلك .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٦٧/١٩٨٤ - تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واختصاصاتها وبرنامج عملها

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ مع الارتياح نتائج الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية المعقودة في لاسا من ٢٩ آذار / مارس الى ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ (٥٠) ،

وبعد أن نظر في المقررات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في تلك الدورة ،

أولاً

تكوين اللجنة واختصاصاتها

- ١ - يقرر تغيير اسم اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الى " اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية" وفقاً لما أوصت به اللجنة في قرارها ٤٥٥ (د.٢٠) المؤرخ في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ؛
- ٢ - يويد قرار اللجنة ٤٥٢ (د.٢٠) المؤرخ في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ الذي رحبت فيه اللجنة بطلسب حكومة البرتغال وقررت قبول انضمام ذلك البلد كعضو كامل في اللجنة ؛

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/24)، المرفق الخامس .

(٥٠) المرجع نفسه . الملحق رقم ١٢ (E/1984/22).

- ٣ - يوافق على توصية اللجنة بتعديل النصين الاسباني والفرنسي لاختصاصاتها ونظامها الداخلي (٥١) بالاستعاضة عن عبارة "la region de las Antillas" بعبارة "la region del Caribe" وعن عبارة "la région des Antilles" بعبارة "la région des Caraïbes" على التوالي ؛
- ٤ - يقدر بالتالي تعديل اختصاصات اللجنة ونظامها الداخلي ، بغية تضمينها المقررات الواردة في الفقرات من ١ الى ٣ من هذا القرار ،
- ٥ - يخطط علما مع الارتياح بقراري اللجنة ٤٥٣ (د-٢٠) و ٤٥٤ (د-٢٠) المؤرخين في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، اللذين قررت فيهما اللجنة قبول حرر فرجين البريطانيه وحرر فرجين التابعة للولايات المتحدة كعضوين منتسبين الى اللجنة .

ثالثا

برنامج عمل اللجنة وجدول مؤتمراتها

- ٦ - يخطط علما بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٤٦٥ (د-٢٠) المؤرخ في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، بشأن برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وجدول مؤتمراتها ، ولاسيما التوصيات الواردة فيه بشأن عقد اللجنة اجتماعات تحضيرية اقليمية للمؤتمرات العالمية للامم المتحدة وبشأن بذل كل الجهود لاعادة تخصيص الموارد الحالية من أجل عقد اجتماع اقليمي في عام ١٩٨٥ لاستعراض تنفيذ خطة العمل الاقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبى للسنة الدولية للشباب (٥٢) .
- اجلسه العامة ٥٠
- ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٤ ٦٨/١٩ - عقد النقل والمواصلات في افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- اذ يشير الى القرار ٢٩١ (د-١٢) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٧٧ (٥٣) ، وقرار المجلس ٢٠٩٧ (د-٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٧٧ ، وقرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ الذي أعلنت الجمعية بموجبه عقد النقل والمواصلات في افريقيا خلال السنوات ١٩٧٨-١٩٨٨ .
- واذ يشير أيضا الى القرارين ٤٢٥ (د-١٧) و ٤٦٤ (د-١٨) اللذين اتخذهما المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ ، و ٢ آذار/ مايو ١٩٨٣ (٥٤) .
- واذ يشير الى قراره ٥٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ وقراري الجمعية العامة ١٤٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،
- واذ يضع في اعتباره أن برنامج العقد يتطلب اجراء تعديلات باعظام طوال العقد ،
- واذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلها الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا في اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد (١٩٨٤-١٩٨٨) وموافق مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين على خطة العمل تلك في الاجتماع الرابع المعقود في كوناكري في الفترة من ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٤ (٥٥) .

(٥١) E/CN.12/544 .

(٥٢) انظر E/CN.12/G.1287 .

(٥٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5941) .

المجلد الاول ، الجزء الثالث .

(٥٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١١ (E/1982/21) ، الفصل

الخامس ؛ والمرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ١٣ (E/1983/44) ، الفصل الرابع .

(٥٥) انظر تقرير مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين في اجتماعه الرابع (E/ECA/CM.10/22) .

وإذ يلاحظ مع الارتياح أيضا أن الأمين العام قد وفر الأموال اللازمة للأعمال التحضيرية والتنظيمية للاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة المقرر عقدها خلال المرحلة الثانية من العقد .

وإذ يعلم بتقرير الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ خطة العمل للمرحلة الأولى (١٩٨٣-١٩٨٠) من العقد (٥٦) ، وخطة العمل المعتمدة للمرحلة الثانية (١٩٨٤-١٩٨٨) (٥٧) ،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا قد أيد خطة العمل للمرحلة الثانية للعقد في صدد طرق النقل والمواصلات التي أخذت الأولوية في خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منسوبة للتنمية الاقتصادية في أفريقيا (٥٨) ووثيقة لاغوس الختامية (٥٩) ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام للدعم المالي الذي قدمه لتنظيم الاجتماعات التقنية الاستشارية والأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات في أفريقيا ؛

٢ - يرجو من الأمين العام بذل كل جهد كي يؤمن ويوفر للجنة الاقتصادية لأفريقيا الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ١٥٠/٣٨ ؛

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لأفريقيا الموارد المالية الكافية في حدود الموارد القائمة لتمكينها من ضمان اعداد الوثائق المالية ذات الصلة والمتابعة العاجلة لما يبديه المانحون والمؤسسات المالية خلال الاجتماعات التقنية الاستشارية من اهتمام بتمويل مشاريع العقد .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

١٩٨٠/١٩ - استحداث برامج الاستشعار من بعد في أفريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، كما ابرزها في تقريره عن فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (٦٠) ، نحو تنفيذ القرار ٢٨٠ د-١١ الذي اتخذته المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٧٥ (٦١) ، بشأن ادخال تكنولوجيا الاستشعار من بعد في أفريقيا ، والقرار ٣١٣ د-١٢ الذي اتخذته المؤتمر الوزاري في ١ آذار/ مارس ١٩٧٧ (٦٢) ، بشأن اثناء برنامج للاستشعار من بعد في أفريقيا ،

وإذ يشير الى أن الانجازات الواردة في تقرير الأمين التنفيذي قد تحققت أساسا من طريق استخدام الموارد الخارجية عن الميزانية والتي ظلت غير كافية لاستحداث البرنامج .

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

يرجو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يستعرض البرنامج الجاري للجنة بغية إعادة تخصيص الأموال لتنفيذ واستحداث برنامج الاستشعار من بعد في أفريقيا .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

(٥٦) E/ECA/CM.9/7 .

(٥٧) E/ECA/CM.10/18 .

(٥٨) A/S -11/14 ، المرفق الأول .

(٥٩) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٦٠) E/ECA/CM.10/11 .

(٦١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ١٠ ،

(E/5657 و Corr.1) ، المجلد الأول - الجزء الثالث .

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5941) ، الجزء الثالث .

١٩٨٤/٧٠ - تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٥ بآء المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ الذي أعلنت الجمعية العامة بموجبه الثمانينات عقد التنمية الصناعية لافريقيا، والجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، والفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، والفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

واذ يشير أيضا الى القرار ٤٤٢ (د-١٧) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٢^(٦٣) بشأن وضع وتنفيذ برنامج لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، والقرار ٤٦٦ (د-١٨) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٣^(٦٤) بشأن تنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

واذ يرحب بالقرار CM/Res.941 (د-٤٠) الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ شباط/ فبراير الى ٥ آذار/ مارس ١٩٨٤^(٦٥) ،

واذ يكرر تأكيد الحاجة الى ايلاء الاولوية للتنمية النواة الاستراتيجية للصناعات التي تتيح اقامة روابط داخل القطاعات وفيما بينها وتوفر المدخلات الأساسية لانتاج وتجهيز الموارد الطبيعية ، ولاسيما منتجات الأغذية والمنتجات الزراعية ،

واقترانها منه بالحاجة الى القيام بعمل متضافر لتعبئة الموارد المالية ، بما في ذلك المساعدة التقنية المقدمة من أمانات اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المنظمات الأفريقية والدولية والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تنفيذ برنامج العقد ،

١ - يعرب عن تقديره للجمعية العامة لمقرها الوارد في الفرع ثانيا من القرار ١٩٢/٣٨ بأن تزيد الاعتمادات المخصصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الميزانية العادية للأمم المتحدة بمقدار مليون واحد من الدولارات فسي عام ١٩٨٤ ، وذلك من أجل تقديم المساعدة الى البلدان الأفريقية والمنظمات الحكومية الدولية في تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية في افريقيا ، ويلاحظ باهتمام النداء الذي وجهه المؤتمر السابع لوزراء الصناعة الأفريقيين المعقود في أديس أبابا من ٢٦ الى ٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٤^(٦٦) ، بأن تبلغ الاعتمادات التي تخصصها الجمعية العامة للعقد مستوى سنويا لا يقل عن ٥ ملايين دولار وأن يكون ذلك على أساس دائم ، ويدعو الجمعية العامة الى ايلاء الاهتمام الواجب لهذا النداء ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي النظر في ترتيب مماثل للجنة الاقتصادية لافريقيا لتمكينها هي ومراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الجنسيات التابعة لها من تقديم المساعدة للدول الاعضاء على الصعيد دون الاقليمي في مشاوراتها ومفاوضاتها وترويج الاستثمار للمشاريع المتعددة البلدان ،

٢ - يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية السخية التي قدمها عدد من البلدان للجنة الاقتصادية لافريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبعض المراكز الاقليمية الأفريقية لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالعقد ؛

٣ - يكرر تأكيد النداءات المتكررة الموجهة الى المجتمع الدولي ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، ومصرف التنمية الأفريقي ، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا وغيرها من المنظمات الدولية ، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية الأطراف والمؤسسات المالية ، من أجل زيادة وتكثيف مساعدتها التقنية والمالية المقدمة ، بشروط تفضيلية ، للبلدان الأفريقية والمنظمات الحكومية الدولية لوضع وتنفيذ برنامج العقد .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

(٦٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١١ (E/1982/21) الفصل

الخامس .

(٦٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ١٣ (E/1983/44) ، الفصل الرابع .

(٦٥) انظر A/39/207 المرفق .

(٦٦) انظر تقرير مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين في اجتماعه السابع (E/ECA/CM.10/27) .

٧١/١٩٨٤ - السنة الدولية للشباب : المشاركة ، والتنمية ، والسلم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعاً منه بأهمية تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها (٦٧)، وبأهمية التوصيات التي أصدرتها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب لموالاته تنفيذ هذا البرنامج (٦٨) ، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ يسلّم بأن الأعداد للاحتفال بالسنة الدولية للشباب سيسهم في اعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (٦٩) .

وإذ يدرك أنه إذا أُريد للسنة الدولية للشباب أن تكلل بالنجاح ولآثارها وفعاليتها أن تزيد إلى الحد الأقصى ، فإن هذا يتطلب الأعداد الكافي ، وتقديم الدعم الواسع النطاق من جانب الحكومات ، وجميع الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وعامة الجمهور ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة تعزيز أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتمكينها من الوفاء بمهمتها الموسعة الموكلة اليها في ميدان الشباب ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الإقليمية للشباب (٧٠) ؛

٢ - يدعو الأمين العام أن يستخدم جميع الوسائل التي تحت تصرفه ، في إطار الميزانية العادية للامم المتحدة ، لزيادة الموارد المخصصة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ؛

٣ - يرجو من الأمين العام وأمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا اتخاذ تدابير محددة لزيادة نشر المعلومات عن الشباب .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يولييه ١٩٨٤

٧٢/١٩٨٤ - البيئة والتنمية في أفريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي تدعو ، في جملة أمور ، إلى وضع أساليب لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالأمر في معالجة النواحي البيئية للأنشطة الإنمائية بطريقة أنسب وإلى قيام المجتمع الدولي بزيادة دعمه المالي والتقني إلى البلدان المنكوبة بالجفاف التي تعاني من التصحر زيادة كبيرة ، وإلى قيام جميع البلدان بإيلاء النظر في الجوانب البيئية في التصنيع عند اعداد وتنفيذ سياساتها وخططها الصناعية ، وإلى تحسين نوعية الحياة والبيئة عن طريق جملة أمور من بينها القيام ، في إطار تخطيط المستوطنات البشرية ، بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين ظروف الاسكان ،

وإذ يحيط علماً بمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٧١) ٤/١٠ و ٦/١٠ المؤرخين في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٢ اللذين دعا فيهما مجلس الإدارة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في التصدي للمشاكل البيئية الخطيرة المتصلة بالفقر والتخلف ،

(٦٧) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (أولاً) .

(٦٨) A/37/348 ، المرفق ، التبديل الثالث .

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٧٠) انظر الوثيقة E/ECA/CM.10/28 المرفق الأول ؛ وقد أيد المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا ما ورد

في هذه الوثيقة بقراره ٤٩٤ (د-٩) المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٤ (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤،

الملحق رقم ١١ (E/1984/21) ، العمل الرابع) .

(٧١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني، المرفق .

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٤٤٦ (د-١٧) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ بشأن الحاجة إلى تكثيف التعاون الإقليمي لمكافحة التصحر في أفريقيا (٧٢) ، والقرار ٤٧٣ (د-١٨) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٣ (٧٣) الذي دعا فيه المؤتمر إلى تنظيم مائدة علمية مستديرة عن الحالة المناخية والجفاف في أفريقيا ، والقرار ٤٧٤ (د-١٨) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٣ (٧٤) الذي دعا فيه المؤتمر إلى تعزيز القدرات الأفريقية في المسائل البيئية وخاصة قدرات اللجنة في التنسيق البيئي وإلى تشجيع تطوير برامج التعليم والتدريب البيئيين في الدول الأعضاء ،

يحث الجمعية العامة على النظر حديا في :

(أ) إدراج إشارة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة في إطار صلاحيات مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني من أجل تمكين ذلك البلد من تلقي المساعدة في مجال تنفيذ برامج لمكافحة التصحر ؛

(ب) توسيع مجال عمل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني من أجل تمكين المكتب من مساعدة الدول الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي في تنفيذ توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مكافحة التصحر والجفاف بنفس الطريقة التي يساعد بها المجلس حاليا الدول الأعضاء في اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٧٣/١٩٨٤ - تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل مارديل بلاتا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (٧٥) ، وأقرت خطة عمل مارديل بلاتا (٧٦) ،

وإذ يسترشد بالقرار الثامن لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (٧٧) الذي طلب فيه من اللجان الإقليمية أن تلعب دورا مركزيا في تعزيز التعاون الحكومي الدولي كمتابعة لخطة عمل مارديل بلاتا بشأن تنمية الموارد المائية وإدارتها ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس ٢٠٤٣ (د-٦١) المؤرخ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٧٦ الذي رجا فيه من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الكافية من أجل تمكين اللجان الإقليمية من الاضطلاع بأنشطتها على وجه فعال ، و ٦٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/ أغسطس ١٩٧٩ الذي أوصى فيه بأن يوفر لأممات اللجان الإقليمية ما يكفي من القوى العاملة والموارد المالية لتمكينها من النهوض بالمسؤوليات الموسعة التي وكلها لها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مارديل بلاتا ،

وإذ يشير كذلك إلى التوصية المتعلقة بالتعزيز المؤسسي على الصعيد الإقليمي الواردة في الفقرة ٣٨٢ من خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروfia للتميم الاقتصادية في أفريقيا (٧٨) .

يرجو من الأمين العام مواصلة تعزيز أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مجال موارد المياه حتى يمكن وزع خبراء المياه على مراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الحسنيات لمساعدة الدول الأعضاء في تخطيط وتنفيذ أنشطتها المتعلقة بتنمية المياه وفي متابعة التوصيات الواردة في خطة عمل مارديل بلاتا .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

-
- (٧٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٢، الملحق رقم ١١ (E/1982/21)، الفصل الخامس .
- (٧٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ١٣ (E/1983/44) ، الفصل الرابع .
- (٧٤) المرجع نفسه .
- (٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مارديل بلاتا ، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.11.A.12) .
- (٧٦) المرجع نفسه ، الفصل لاول .
- (٧٧) المرجع نفسه ، ص ٧٨ .
- (٧٨) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

٧٤/ ١٩٨٤ - تعزيز دور اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بوصفها وكالة منفذة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة الذي قررت الجمعية بموجبه في حملة أمور ، أن يكون للجان الاقليمية ، في حد ذاتها مركز الوكالات المنفذة فيما يتعلق بفئات المشاريع الموصوفة في الفقرة ٢٣ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، ووفقا لتلك الفقرة .

وان يشير أيضا الى الانقافية الموقعة في ١ آذار/ مارس ١٩٧٧ بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والتي تعين اللجنة بوصفها وكالة مشاركة ومفعدة للمشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي المشترك بين البلدان ،

وان يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة بوصفها وكالة منفذة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي المشتركة بين البلدان وغيرها من المشاريع المماثلة ، وكان من نتيجة ذلك أنها أصبحت حاليا من أكثر الوكالات المنفذة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي يمولها البرنامج في افريقيا ،

وان يلاحظ مع القلق المصاعب الادارية التي تواجهها اللجنة في تنفيذ هذه المشاريع بسبب الافتقار الى التمييز بين القواعد والاجراءات التي ينبغي أن تنطبق على دورها كوكالة منفذة وتلك التي تحكم أنشطة ميرانيتها العادية في توظيف موظفي المشاريع المقيمين خارج افريقيا والموظفين المعيّنين في رتبة أعلى من الرتبة المحلية ، وفي شراء معدات ولوازم المشاريع التي تزيد تكلفتها على ٢٠.٠٠٠ دولار ،

وان يلاحظ مع الأسف أن معدل تنفيذ اللجنة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي المشتركة بين البلدان والمشاريع الاخرى المماثلة قد انخفض بدرجة كبيرة بسبب القيود المذكورة أعلاه والتي تسبب تأخيرا لضرورة له ،

وان يضع في اعتباره الحالة الاقتصادية الحرجة الحالية في أفريقيا وتوقع الدول الاعضاء أن تلعب أمانة اللجنة دورا متزايدا في مساعدتها في التنفيذ العاجل للمشاريع التشغيلية الممولة من موارد منظومة الأمم المتحدة ،

يرجو من الامين العام أن ينظر في امكانية سيطر القيود الادارية المذكورة أعلاه وتخفيفها ان لزم الامر بجعل قواعد واجراءات اللجنة التي تحكم التوظيف والشراء متساقفة مع قواعد واجراءات الوكالة المنفذة الاخرى التابعة للامم المتحدة كيما تتمكن اللجنة من تنفيذ المشاريع بشكل عاجل ، وبذلك توضع على قدم المساواة مع الوكالات المنفذة الاخرى في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٧٥ ١٩٨٤ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٥٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٢ وقراره ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، بشأن الانشاء المقترح للوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق ،

وان يشير أيضا الى الاستنتاجات الواردة في التقرير المؤقت الذي أعدته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا (٧٩) ،

وان يضع في اعتباره الحاجة الى مراعاة مبادئ حسن الجوار والتعاون فيما بين جميع الأطراف المهمة والمعنية بمتابعة هذا المشروع ،

١ - يدعو حكومتي اسبانيا والمغرب الى مواصلة تقديم المعلومات الى الحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات البحث والجامعات في منطقة البحر الابيض المتوسط وغيرها واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، والتي التشاور والتعاون مع هذه الجهات وبدل جهود متضافرة سعا الى تطوير مشروع انشاء الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق ،

٢ - يدعو أيضا الحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات البحث والجامعات في منطقة البحر الابيض المتوسط وغيرها الى أن تواصل التعاون مع حكومتي اسبانيا والمغرب ومع اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وأن تبذل جهودا متضافرة سعيا لتطوير هذا المشروع ؛

٣ - يرجو من الامين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لاوروبا ، في حدود الموارد المتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالوصلة الدائمة المقترح انشاؤها عبر مضيق جبل طارق ؛

٤ - يرجو من الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لاوروبا أن يقدموا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، عن طريق اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لاوروبا ، تقريرا موقتا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالدراسات المتصلة بهذا المشروع .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٤

٧٦/١٩٨٤ - المسائل الناشئة عن تقرير الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية

لأفريقيا ، عن فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى القرار ٤٠٣ (د-١٦) الذي اتخذه في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٨١ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا (٨٠) بشأن تقرير الامين التنفيذي للجنة عن فترة السنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ،

واذ يشير أيضا الى الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة الذي نص فيه في جملة أمور على أنه ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تظطلع على نحو تام بدورها المفوض لها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها ،

واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في المانينات الذي حث فيه الجمعية ، في جملة أمور ، البلدان المانحة على أن تقدم مستويات كبيرة ومستمرة من الموارد لتعزيز التنمية المعجلة للبلدان الافريقية وعلى التنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونرويا للتنمية الاقتصادية في افريقيا (٨١) ، ووثيقة لاغوس الختامية (٨٢) ، وعلى أن تتبرع بسخاء لصندوق الامم المتحدة الاستئماني للتنمية الافريقية ،

واقتراعا منه بأن تعزيز امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ضرورة لاغنى عنها للدول الاعضاء في اللجنة بصورة فريدة وجماعية وخاصة بالنظر الى الازمة الاقتصادية والاجتماعية الحالية التي تواجه افريقيا ،

١ - ينادي المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو في أوروبا الغربية والشرقية ، وأمريكا الشمالية ، واليابان ، وأعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط ، وغيرها من البلدان النامية التي يمكنها أن تفعل ذلك ، والمؤسسات المالية الدولية والاقليمية أن تتبرع بسخاء في المؤتمر ثنائي السنوات الخامس لاعلان التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتنمية الافريقية ؛

٢ - يرجو من الامين العام أن يوفر موارد اضافية للجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها المركز المعني في منظومة الامم المتحدة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية العامة ، في المنطقة الافريقية ، لتمكينها عموما من مساعدة الدول الاعضاء على نحو أكثر فعالية ومن أن تنمي ، بوجه خاص ، الكفاءة والمقدرة اللارميتين في ميدان تقييم البرامج والمشاريع .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٤

(٨٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١٤ ، (E/1981/54) ، الفصل الرابع .

(٨١) A/S-11/14 ، المرفق الاول .

(٨٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٧٧/١٩٨٤ - تعبئة الموارد البشرية والمالية لبرنامج المرأة التابع للجنة الاقتصادية
أفريقيا لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك أن أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام ، لم تتحقق بعد تحقيقا كاملا ،
لاسيما في افريقيا ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٤٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجحت الجمعية في الفرع
الثالث منه الأمين العام اتخاذ التاثير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف في الامانة العامة للامم المتحدة الخاضعة
للتوزيع الجغرافي لتصبح ٢٥ في المئة من مجموع تلك الوظائف على مدى فترة أربع سنوات ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٧/ ٤٣٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجحت فيه الجمعية
من الأمين العام أن يكتف جهوده من أجل التنفيذ الكامل للفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٤٣١ والفرع الخامس من
قرار الجمعية العامة ٣٥/ ٢١٠٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يشير أيضا الى القرار ٢ الذي اعتمده المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام (٨٣)،
ورجا فيه من الأمين العام ، أن يستكشف ، كندبير مؤقت ، مكانية إعادة توزيع الوظائف الشاغرة داخل اللجان الإقليمية لبرامج
المرأة ، والى قرار الجمعية العامة ٣٥/ ١٣٦١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٨/ ١٠٦٠٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي حثت فيه الجمعية
العامة الأمين العام على أن يقوم ، في جملة أمور ، بتحديد تدابير ملائمة ، على وجه السرعة ، بالتشاور مع الأمانة التنفيذية
للجان الإقليمية لكفالة استمرار جميع الوظائف ، المؤقتة ، الدائمة ، للموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان
الإقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة .

١ - يحث الأمين العام والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا على بذل كل ما في وسعهما لتوفير مجموعة أساسية
من الوظائف من موارد الميزانية العادية ، عن طريق نقل الوظائف الشاغرة ، وفي اطار المترحات المقدمة للميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، الى المركز الاقليمي للتدريب والبحث من أجل المرأة ، والى برامج المرأة في مراكز البرمجة
والتنفيذ المتعددة الجنسيات لكفالة صلاحيتها للبقاء على المدى الطويل بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٢ - يعرب عن تقديره لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وللمجتمع
الدولي لما قدموه من المساعدة المالية والتقنية الى برنامج المرأة التابع للجنة الاقصادات لأفريقيا .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليو ١٩٨٤

٧٨/١٩٨٤ عقد النقل والمواصلات لاسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ٢٣٦ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٧ نيسان /
ابريل ١٩٨٤ والمتعلق باعلان عقد للنقل والمواصلات لاسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة القاهرة الى تعهد الاموال من أجل العقد من أجل إعادة البرمجة أو المساهمات الخارجة
عن الميزانية ،

وإذ يشير الى الفقرة ٣٠ من الاستراتيجية الانمائي الوليد لعقد الأمم المتحدة لاسيا الثالث ، المرفقة بقرار
الجمعية العامة ٣٥/ ٥٦١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

(٨٣) تقرير المؤتمر العامي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسم: كوينهاغن ، من ١٤ الى ٣٠ تموز/
يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3.1٧.٤٠) والتصويب (الفصل الأول ، لفرع بء .

(٨٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١ (E/1984/24) ، الفصل

الرابع .

وإذ يشير أيضا إلى الفرع المتمثل بتحسين الهياكل الأساسية للنقل والمواصلات من "برنامج العمل الجديد الكبير للشانينات لصالح أقل البلدان نموا" (٨) .

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بإعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤ .

واقترانها منه بالدور الحاسم الذي تؤديه جميع وسائل النقل والمواصلات بوصفها عناصر تمكين في مجال التنمية الاقتصادية ، ومن ثم اقتناعا منه بأهمية تحسين وتطوير الهياكل الأساسية والخدمات في مجالي النقل والمواصلات على نحو يتناسب مع النمو المتوقع لجميع قطاعات الاقتصاد التي يشأ عنها طلب على النقل والمواصلات ،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تخطيط تطوير النقل والمواصلات ، ويضع في اعتباره المساهمة الإيجابية التي سيقدمها إعلان عقد للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤ في سبيل حشد المساندة لمثل هذا النهج ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٣ المتعلق بإعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ (٨) .

١ - يؤيد قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٣٦ (د-٤٠) بعية تحقيق ما يلي :

(أ) النهوض بمرافق الهيئات الأساسية للنقل والمواصلات في البلدان النامية الأعضاء إلى مستوى يتناسب مع أهدافها وأولوياتها الانمائية ، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من بين البلدان النامية الوافدة في المنطقة ؛

(ب) القيام على نحو منهجي وبطريقة شاملة بتحديد مشاكل النقل والمواصلات في المنطقة ووضع حلول ممكنة عمليا ؛

(ج) ايجاد شبكة نقل ومواصلات أكثر فعالية وكفاءة تتألف من جميع وسائل النقل والمواصلات على نحو متكامل ، ولاسيما من أجل تطوير روابط النقل والمواصلات داخل كل منطقة وفيما بين المناطق ، كذلك في مجالات صيانة الشبكات والتنسيق بينها ، وتحديد التعريفات والحطيط العمراني ؛

(د) تشجيع التنسيق والتعاون الفعالين في مجال النقل والمواصلات في المنطقة ؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بإعلان عقد للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤ ، وفقا لقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٣٦ (د-٤٠) ؛

٣ - يحث جميع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على المساهمة مساهمة فعالة في تنفيذ برنامج العمل الاقليمي للعقد ؛

٤ - يرحب من الأمين العام من يقدم ، في حدود الموارث القائمة ، كل ما يلزم من تسهيلات ودعم إلى الامنيين التنفيذيين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في صياغتهما لبرنامج عمل اقليمي وعملي ومنكامل للعقد ، وأن يعيى الدعم الدولي اللازم من أجل تنفيذ برامج العقد بنجاح ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام تعزيز التنسيق مما بين الحكومات وفيما بين الوكالات على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

٦ - يدعو جميع الحكومات ، ولاسيما من يتسنى له القيام بذلك من حكومات البلدان المتقدمة وغيرها ، إلى أن تساهم وتشارك على نحو فعال في تنفيذ برنامج العمل الاقليمي بعبه تحقيق أهداف العقد ؛

٧ - يرحب من الأمين العام من يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، وبعد ذلك كل عامين حتى نهاية العقد .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤

(٨٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ١-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات

الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.1.8) الجزء الأول ، الفرع ألف .

٧٩/١٩٨٤ - تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للبياضع يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اذ يأخذ في اعتباره ضرورة تيسير التبادل الدولي للبياضع ،

واذ يدرك الدور الذي يقوم به النقل في التبادل الدولي للبياضع ،

واذ يأخذ في اعتباره أيضا المتطلبات الاقتصادية لتيسير النقل • وتحقيقا لهذا الغرض ، الحاجة الى وجود نظام للمرور الجمركي العابر للبياضع يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي ،

اقتناعا منه بإمكانية احراز تقدم ذي بال في هذا الاتجاه عن طريق اعتماد نظام للمرور الجمركي العابر يستخدم في جميع مناطق العالم ،

واذ يلاحظ من الخبرة المكتسبة في تطبيق الاتفاقية الجمركية للنقل الدولي للبياضع في اطار بطاقات النقل الدولي على الطرق المعقودة برعاية الامم المتحدة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ (٨٧) ، ان نظام بطاقات النقل الدولي على الطرق ، يمكن أن يفي بمعايير التطبيق على الصعيد العالمي وبالاحتياجات المتعلقة بالامكانات التقنية للتنفيذ ،

واقتناعا منه أيضا بأن تطبيق نظام بطاقات النقل الدولي على الطرق ، على الصعيد العالمي يمكن أن يساهم لا في تيسير المرور الجمركي العابر فحسب بل أيضا في تيسير النقل ككل عن طريق خفض تكاليف النقل وتوفير عدد من المزايا التقنية والاقتصادية الأخرى في مجال التبادل الدولي للبياضع ،

١ - يوصي الحكومات التي لم تقبل بعد الاتفاقية الجمركية للنقل الدولي للبياضع في اطار بطاقات النقل الدولي على الطرق ، المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ، بأن تنظر في امكانية قبولها ، وأن تقوم ، بالتالي ، بادخال نظام بطاقات النقل الدولي على الطرق في تشريعاتها ولوائحها الوطنية ؛

٢ - يوصي أيضا بتشجيع المنظمات الدولية ، والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على نحو مباشر أو غير مباشر ، لاسيما لجان الامم المتحدة ، على الاضطلاع بتعريب نظام بطاقات النقل الدولي على الطرق ، وبالعامل على ادراج هذه المسألة في برامج أعمالها حيثما كان ذلك ممكنا ؛

٣ - يدعو الأمين العام الى اعادة تخصيص الموارد المتاحة كيما يتسنى اتخاذ ما هو مناسب من الاجراءات بهدف تعزيز تطبيق الاتفاقية الجمركية للنقل الدولي للبياضع في اطار بطاقات النقل الدولي على الطرق المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ •

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يولييه ١٩٨٤

٨٠/١٩٨٤ - هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اذ يشير الى قراره ١٩٨٢ ٦٤ المؤرخ في ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٨٢ والذي أنشأ بمقتضاه داخل اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لجنة دائمة للبرنامج ، تتكون من جميع أعضاء اللجنة الاقتصادية المذكورة ، بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للجنة الاقتصادية المذكورة لمساعدتها في أداء مسؤولياتها عن تخطيط البرنامج واستعراضه ،

ورغبة منه في تأمين التمثل على المستوى الوزاري في الدورات السنوية للجنة الاقتصادية المذكورة ،

١ - يحيط علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بتعديل المادة ١ (أ) من نظامها الداخلي المؤقت (٨٨) ، بحيث تصبح " وأن يبدأ ذلك ، عادة سنويا ، في يوم السبت من الاسبوع الثالث من نيسان / ابريل " (٨٩) •

(٨٧) ECE/TRANS/17 ، وستنشر هذه الاتفاقية ضمن مجموعة المعاهدات التي تصدرها الامم المتحدة تحت الرقم ١٦٥١٠ •

(٨٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ١٠ (E/5539) ،

المرفق الرابع •

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١٥ (E/1984/25 و Corr1) ، الفصل الأول ،

القرار ١٢٥ (د-١١) •

٢ - يقرر أن يسمي اللجنة الدائمة لبرنامج اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا اللجنة الفنية وأن يضيف إلى اختصاصاتها المحددة في الفقرة ٥ من قرار اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ١١٤ (د.ج.١٩٥٥) المؤرخ في ١٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ (٩٠) ، النظر في بود جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية للجنة الاقتصادية المذكورة أعداً لاجتماع اللجنة الاقتصادية المذكورة على المستوى الوزاري ؛

٣ - يقرر أيضا أن تعقد اللجنة الفنية اجتماعاً لمدة أربعة أيام يسبق مباشرة اجتماعاً تعقده اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا على المستوى الوزاري لمدة يومين .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٨١/١٩٨٤ - مسائل الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

أذ يعرب عن عميق قلقه لارتفاع نسبة الشواغر السائدة في اللجنة منذ عدد من السنين ،

واقتراناً منه بأن لارتفاع نسبة الشواغر أثراً خطيراً على برامج عمل اللجنة ،

وإذ يسلم بأن أمانة اللجنة قد بذلت جهوداً متكررة لإيجاد موظفين مؤهلين من الدول غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً في المنطقة التي تغطيها اللجنة ، إلا أن الصعوبات المالية القائمة في تدبير مثل هؤلاء الموظفين ،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية معرفة موظفي اللجنة للغة العرسه من أجل أداء عملهم على نحو فعال ،

١ - يحث الدول غير الممثلة والدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً على السعي إلى تشجيع موظفين أكفاء على العمل في أمانة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا كموظفين على أساس منتظم أو بحدود المدة .

٢ - يقترح على الجمعية العامة، أن تأذن للامير العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تدبير موظفين من أي دولة عدو في اللجنة لتلبية الاحتياجات للجنة من الموظفين .

٣ - يقترح أيضاً على الجمعية العامة أن يعامل جميع أعضاء اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بطريقة تتفق مع عضويتهم الكاملة في اللجنة فيما يتعلق بالتوظيف في أمانة اللجنة .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٢/١٩٨٤ - الذكرى الأربعون للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

أذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٥٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ عن الاحتفال في عام ١٩٨٥ بذكرى مرور أربعين عاماً على انشاء الأمم المتحدة ،

وإذ يضع في اعتباره أن القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ينبغي أن يساهما مساهمة فعالة في الاحتفال بالذكرى ،

١ - يقرر أنه ينبغي ، في إطار المناقشة العامة ، في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥ للمجلس ، إيلاء اهتمام خاص إلى تقييم دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الاقتصادي والأحماي الدولي وإلى النظر في طرق تقوية دور المنظمة وزيادة فعاليتها في هذا الصدد ، ويطلب من الامير العام ضمان أن المحاضرات المناسبة ستتم لأجراء هذه المناقشات ؛

٢ - يوصي بأن تعير اللجان الإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى للمجلس والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذكرى الأربعين للأمم المتحدة الاهتمام الكامل وبأن تشارك بنشاط في الاحتفال بها ؛

٣ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية المحمصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الى استحداث أنشطة مناسبة دعماً للذكرى .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٨٣/١٩٨٤ - تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين (٩١) . واذ يحيط علماً بالبيان المقدم من اللجنة لدى انتهاء أعمالها (٩٢) ،

واذ يحيط علماً أيضاً بالبيان الذي ألقاه رئيس لجنة التخطيط الانمائي أمام المجلس في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ (٩٣) ،

١ - يقرر تقديم موعد انعقاد دورة لجنة التخطيط الانمائي المقررة في نيسان/ ابريل ١٩٨٥ الى الربع الاخير من عام ١٩٨٤ ، على نحو ما تم اقتراحه مع عقد هذه الدورة في حيف ، والنظر في البرامج المقترح لاجتماعات اللجنة (٩٤) في الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨٥ ؛

٢ - يعرب عن تقديره لبرنامج عمل لجنة التخطيط الانمائي (٩٥) ويدعو اللجنة الى مواصلة تقديم توصياتها ذات التوجيه العملي .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

(٩١) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٧ (E/1984/17) .

(٩٢) المرجع نفسه ، ص ٤٠٥ .

(٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، الجلسة ٢٤ ،

الفقرات ٥٤ الى ٧٧ (E/1984/SR.24)

(٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٧ (E/1984/17) ، الفقرات ١١٩ الى ١٢١ .

(٩٥) المرجع نفسه ، الفقرات ١٢٢ .

المقررات

١٥٨/١٩٨٤ - اشتراك المكتب الحكومي الدولي المعني بالمعالجة الآلية للمعلومات في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٣٠ المعقودة في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، وقد نظر المجلس في طلب المكتب الحكومي الدولي المعني بالمعالجة الآلية للمعلومات ، قرر ، وفقا لأحكام المادة ٧٩ من نظامه الداخلي ، أنه ينبغي تسمية المكتب الحكومي الدولي المعني بالمعالجة الآلية للمعلومات للاشتراك على أساس دائم ، دون حق التصويت ، في مداوات المجلس التي تتعلق بالمسائل التي تقع في نطاق أنشطة هذا المكتب .

١٥٩/١٩٨٤ - استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، قام المجلس بما يلي :

(أ) أحاط علما بالتقرير الشعوي لرئيس اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث عن أعمال اللجنة (٩٦) . وقرر تأييد الترتيبات المشار إليها في هذا التقرير لئلا تكون أعمال اللجنة ،

(ب) قرر إحالة التقرير النهائي للجنة مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

(ج) قرر دعوة جميع الحكومات إلى بذل قصارى جهدها لكفالة نهو أعمال اللجنة بنجاح .

١٦٠/١٩٨٤ - تقرير الأمين العام المتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (٩٧) الذي أعد تنفيذا لقراري الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، والتقرير المتعلق بالجوانب الاجتماعية للتنمية (٩٨) الذي أعد تنفيذا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، وقرر إحالتهما إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لتنظر فيهما .

١٦١/١٩٨٤ - جدول دورات مجلس التجارة والتنمية

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، قرر المجلس أن يأذن لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن يواصل مشاوراته مع رئيس مجلس التجارة والتنمية حول مسألة جدول دورات مجلس التجارة والتنمية ، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ .

١٦٢/١٩٨٤ - جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الواردة أدناه

(٩٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، الجلسة ٤٦ ، الفقرات ١ - ٨ (E/1984/SR.46) .

(٩٧) E/1984/49 و A/39/115-Corr.1 و A/39/115-Corr.1 .

(٩٨) A/39/171-E/1984/54

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٣ - التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطن والعلاقات الاقتصادية الدولية .

الوثائق

- ٤ - تقرير الأمانة العامة عن التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية .
- تقرير الأمانة العامة عن الشركات عبر الوطن في التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر للشركات عبر الوطنية بما في ذلك التدفقات الدخلة والخارجة لهيئوس الأموال .
- ٤ - أنشطة مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية .

الوثائق

- ٥ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية عن أنشطة الوحدات المشتركة مع اللجان الإقليمية .
- ٥ - الأعمال المتعلقة بصياغة مدونة لقواعد السلوك وترسيمات واتفاقات دولية أخرى (أ) مدونة قواعد السلوك .

الوثائق

- ٦ - تقرير الأمانة العامة عن مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطن .
- (ب) الترتيبات والاتفاقات الدولية الأخرى .

الوثائق

- ٦ - تقرير الأمانة العامة عن التطورات التي حدثت في إطار الترتيبات والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالشركات عبر الوطن .
- ٦ - الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا (أ) أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصري في تلك المنطقة .

الوثائق

- ٦ - تقرير الأمانة العامة .
- (ب) تنظيم جلسات استماع عليه بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا .

الوثائق

- ٦ - تقرير اللجنة المختممة المعني بالعدالة جلسات استماع عليه بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا .
- (ج) مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة

الوثائق

- ٧ - تقرير الأمانة العامة .
- ٧ - البحوث الجارية والمقابلة .

الوثائق

- تقرير الامانة العامة
- ٨ - نظام المعلومات الشامل

الوثائق

- تقرير الامانة العامة عن نظام المعلومات الشامل المتعلق بالشركات عبر الوطنية
- ٩ - المعايير الدولية للمحاسبة والاداء

الوثائق

- تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بوضع معايير دولية للمحاسبة والاداء عن أعمال دورته الثالثة
- ١٠ - دور الشركات عبر الوطنية في تدفق البيانات عبر الحدود

الوثائق

- تقرير الامانة العامة
- ١١ - التعاون التقني :
- (أ) استعراض برنامج التعاون التقني ،

الوثائق

- تقرير الامانة العامة عن برنامج التعاون التقني
- (ب) تدابير لدعم الفترة التفاوضية لدى البلدان النامية في تعاملها مع الشركات عبر الوطنية

الوثائق

- تقرير الامانة العامة
- ١٢ - الاعمال المتصلة بتعريف الشركات عبر الوطنية

الوثائق

- تقرير الامانة العامة عن مسألة تعريف الشركات عبر الوطنية
- ١٣ - القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

- مذكرة من الامانة العامة
- ١٤ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة
- ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

١٩٨٤ - ١٦٣ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
عن دورتها الاستثنائية المستأنفة

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز، يوليه ١٩٨٤، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة والتي عقدت في العترة من ١ الى ٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٤ (٩٩)، وقرر عرضه على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لكي تنظر فيه .

١٨٤ / ١٦٤٤ - المؤتمر العالمي المعني بإدارة وتنمية مصيد الأسماك

- في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، قام المجلس بما يلي :
- (أ) لاحظ مع الارتياح البيان الذي ألقاه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) الأمين العام للمؤتمر العالمي المعني بإدارة وتنمية مصائد الأسماك الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .
- (ب) قرر دعوة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم تقرير المؤتمر العالمي المعني بإدارة وتنمية مصائد الأسماك إلى جمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لكي تنظر فيه .

١٩٨٤ / ٧٥ - التقرير السنوي للجنة المعنية

بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

- في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، رخص المجلس بالتقرير السنوي للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (١٠٠) .

١٩٨٤ / ١٦٦ - استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

- في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، قام المجلس بما يلي :
- (أ) أثنى على منظمة الأمم المتحدة للاندماج الزراعي لاستعراضها السائل السهحي للتقدم المحرز في الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (١٠١) في سياق تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (١٠٢) وبطلع إلى استعراض مماثل يعد أحد أعوانه .
- (ب) أحاط علما بتقرير لجنة التنسيق الإدارية من التقدم الذي أحرزته فرقة العمل المعنية بالتنمية الريفية التابعة لها (١٠٣) .
- (ج) وافق على برنامج عمل المقبل المعقد لفرقة العمل (١٠٤) ، ورأيت ضرورة تحديد البرنامج والتنسيق بمراعاة أهداف المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (١٠١) ، الذي يعقد برنامج العمل .

١٩٨٤ / ١٦٧ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

- في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، قام المجلس بما يلي :
- (أ) أحاط علما بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة عشر (١٠٦) وقررا حالته ، إلى جانب توسيع هذا المجلس ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين من أجل النظر فيه .

(١٠٠) الوثيقة WFP/CA 8:17/9 ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أعيانها الوثيقة E/1984/117 .

(١٠١) E/1984/72 ، المرفق .

(١٠٢) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ٢٠ - ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRI-REP) ، الجزء الأول .

(١٠٣) E/1984/50 .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٤ ، رآي .

(١٠٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) .

الفقرة ٣٨٦ .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/39/16) .

(ب) أحاط علما بمذكرة الامير العام التي أحال بها التقرير المرحلي الثالث المقدم من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية والامير التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا (١٠٧) ، وقرر احالته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين من أجل النظر فيه .

١٦٨/١٩٨٤ - تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/ يولي ١٩٨٤ ، دعا المجلس أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى النظر في طرق ووسائل تعزيز تنسيق خططها المنوسطة الاحل ، مبرراتها البرامجية في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأن تدرس بصفة خاصة المبادئ توجيهية لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٠٨) وخطته التشغيلية وقرارات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

١٦٩/١٩٨٤ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/ يولي ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة (١٠٩) ، وقرر احالته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيه .

١٧٠/١٩٨٤ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/ يولي ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثانية عشر ، التوصيات الواردة فيه ، وقرر احالته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لكي تنظر فيه .

١٧١/١٩٨٤ - التقرير الذي نظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة الاسطد التنفيذية من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/ يولي ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علما بالتقرير التالية :

(أ) تقرير المجلس التنفيذي مؤسسه الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (١١١) .

(ب) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الاماني عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤ وعن دورته الحادية والثلاثين (١١٢) .

(ج) تقرير الأمين العام عن اشاء وحدة تقنية المعيار التقني فيما بين البلدان النامية في تنمية الموارد المائية الجوفية في اطار مركز المياه بزغرب ، يوغوسلافيا (١١٣) .

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة الامم المتحدة في ميدان التعاون التقني (١١٤) .

(١٠٧) E/1984/108 - A/39/301

(١٠٨) تقرير مؤتمر الامم المنحد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/ اغسطس ١٩٧٩ منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.21 والتصويبات الفصل السابع .

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/39/37) .

(١١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٤ (A/39/44) .

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٩ (E/1984/19) .

(١١٢) (E/1984/C.3/L.2) ، ولطلاع على التعريف الكامل انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ١٠ (E/1984/20) .

(١١٣) E/1984/101

(١١٤) Add.1-3 وDP/1984/42

١٩٨٤/١١٢ - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، قرر المجلس اعتماد نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، كما ورد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (١١٥) .

١٩٨٤/١٧٣ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (١١٦) ، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لتنظر فيه .

١٩٨٤/١٧٤ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، قام المجلس بما يلي :

(أ) أحاط علماً مع التقدير ، بالتقرير الشفوي المقدم في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ من منسق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/ ٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، وبالبيان الذي أدلى به ممثل لبنان الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بحيف في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٤ أمام اللجنة الثالثة للمجلس (لجنة البرامج والتنسيق) ،

(ب) أعرب عن تقديره للجهود الدائبة التي بذلتها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة المبدئية لتعمير هذا البلد ، بالرغم من الظروف المعاكسة ،

(ج) ناشد كافة الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تواصل وتكثف جهودها لتعبئة كل مساعدة ممكنة من أجل تعمير لبنان وتنميته ، وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فسي هذا الصدد .

١٩٨٤/١٧٥ - تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والعشوية في حالات الكوارث

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، قام المجلس بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع اتفاقية مقترح بشأن التعجيل في تسليم مواد الانعاش في حالات الطوارئ (١١٧) ، وتنفيذ برنامج لانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة الساحل السوداني (١١٨) ، وقرر إحالتهما إلى الجمعية العامة ،

(ب) أحاط علماً بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لسوازيلند (١١٩) .

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) ، الفصل العاشر ، الفرع باء .

(١١٦) E/1984/79 - A/39/233 .

(١١٧) E/1984/96/Add.2 - A/39/267/Add.2 .

(١١٨) E/1984/58 - A/39/211 .

(١١٩) E/1984/135 .

- (ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة" (١٣٢) وتعليقات الأمين العام عليه (١٣٣) .
- (ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية" (١٣٤) وتعليقات الأمين العام عليها (١٣٥) .
- (د) تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٤/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (١٣٦) .

١٧٩/١٩٨٤ - تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
عن أعمال دورته الثانية عشرة

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علم بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (١٣٧) ، وقرر احاله الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لكي تنظر فيه .

١٨٠/١٩٨٤ - الانتخابات والترشيحات

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، اتخذ المجلس الاجراءات التالية بالنسبة للشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها :

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس أوروبا جير دي فيلاس (سما) ومجبل أ. سانسيس مندس (كولومبيا) عضوين في اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في كانون الثاني/ساير ١٩٨٥ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع
المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

انتخب المجلس سوازيلند لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ .
وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الافريقية ، وعضو من دول أوروبا الشرقية ، وعضو من دول أمريكا اللاتينية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، وعضو من دول آسيا ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

لجنة البرامج والتنسيق

رُشِح المجلس ، عملاً بالفقرة ٧ من مرفق قرارها ٢٠٠٨ (٦٠٠٠) المؤرخ في ١٤ أيار/ مايو ١٩٧٦ ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا لانتخابهما عن طريق الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ .

(١٣٢) انظر A/38/334 .

(١٣٣) A/38/334/Add.1 المرفق .

(١٣٤) انظر A/39/94-E/1984/60 .

(١٣٥) A/39/94/Add.1-F/1984/60/Add.1 .

(١٣٦) A/39/97-E/1984/59 .

(١٣٧) انظر الوثيقة E/1984/C. /L.2 . وللاطلاع على النص النهائي للتقرير ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/39/25) .

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي
الفلستينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المعني بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلستينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (١٣٨) الذي أعد تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، وقرر أن يحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لتتخذ فيه .

١٨٢/١٩٨٤ - برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للجمعية العامة

في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٨٤ ، قرر المجلس ، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، ما يلي :

(أ) توصية الجمعية العامة بأن تنظر في الاقتراحات المتعلقة ببرنامج عمل السنتين للجنة الثانية للجمعية العامة حسبما هو وارد في المرفق بهذا المقرر ،

(ب) أن يرجو من الأمين العام أن يطلع بناء على ذلك باعداد مشروع برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للجمعية العامة وتقديمه الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

المرفق

اقتراحات تتعلق ببرنامج عمل السنتين للجنة
الثانية للجمعية العامة

- ١ - ينبغي أن تسعى اللجنة الثانية للجمعية العامة لدى وضع برنامج عملها لفترة السنتين الى أن تعتمد ، قدر الامكان ، دورة زمنية مدتها سنتان للنظر في التقارير المقدمة اليها ، باستثناء التقارير التي يتعين بمسورة محددة أن تنظر فيها سنويا أو مرة كل ثلاث سنوات أو أكثر ، أو لتناول حالات خاصة .
- ٢ - ولهذه الغاية ، ينبغي للجنة الثانية أن تنظر في جميع تقارير الهيئات الحكومية الدولية الدائمة على أساس مرة كل سنتين ، باستثناء تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس التجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وفي السنوات التي لا تنظر فيها الجمعية العامة مباشرة في تلك التقارير ، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر فيها وأن يتخذ اجراء بشأنها ، وأن يقدم ، عند الاقتضاء ، توصيات الى اللجنة الثانية . ولن تتخذ الجمعية العامة ، في صدد تلك التقارير أي اجراء في هذه السنوات الا على أساس توصية المجلس .
- ٣ - وينبغي للجنة الثانية أن تنظر أيضا ، من حيث المبدأ ، في جميع التقارير الدورية للامانة العامة على أساس مرة كل سنتين ، باستثناء تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وكل تلك التقارير التي يتعين بمسفة محددة أن ينظر فيها مرة كل ثلاث سنوات أو أكثر . وينبغي للدورة الزمنية لتقديم تقارير الامانة العامة أن تنسجم من الآن فصاعدا مع برنامج عمل السنتين للجنة الثانية .
- ٤ - وينبغي أن يكون طلب التقارير من الامانة العامة التي يتعين تقديمها الى اللجنة الثانية في المستقبل ، منسجما مع برنامج عمل السنتين .
- ٥ - ويرجى أيضا من الهيئات الحكومية الدولية التي ترفع تقارير الى اللجنة الثانية أن تنظر في اعتماد دورة زمنية مدتها سنتان للاجتماعات تنسجم مع برنامج عمل السنتين للجنة الثانية .
- ٦ - وعليه ، ينبغي للجنة الثانية أن تضع برنامج عملها لفترة السنتين على أساس التوزيع المقترح التالي لجدول أعمالها وتعيد النظر فيه دوريا فيما بعد :

- (أ) ما ينظر فيه سنويا :
- '١' مناقشة عامة ؛
 - '٢' التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛
 - '٣' تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
 - '٤' التجارة والتنمية ؛
 - '٥' الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛
 - '٦' تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي .
- (ب) ما ينظر فيه كل سنتين في السنوات الفردية :
- '١' البيئة ؛
 - '٢' المستوطنات البشرية ؛
 - '٣' تسخير العلم والتكنولوجيا لغراض التنمية ؛
 - '٤' التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛
 - '٥' تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛
 - '٦' تعبئة وادماج المرأة في عملية التنمية بصورة فعالة ؛
 - '٧' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛
 - '٨' جامعة الامم المتحدة ؛
 - '٩' أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام ؛
 - '١٠' دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ؛
 - '١١' البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (ستحدد فيما بعد أول مجموعة من البلدان) .
- (ج) ما ينظر فيه كل سنتين في السنوات الزوجية :
- '١' التصنيع ؛
 - '٢' مشاكل الاغذية ؛
 - '٣' مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
 - '٤' تطوير موارد الطاقة للبلدان النامية ؛
 - '٥' مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛
 - '٦' برنامج الاغذية العالمي ؛
 - '٧' صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
 - '٨' صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ؛
 - '٩' برنامج متطوعي الامم المتحدة ؛
 - '١٠' مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
 - '١١' تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل المتوسط الاجل والطويل الاجل في منطقة الساحل السوداني؛
 - '١٢' البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (ستحدد فيما بعد ثاني مجموعة من البلدان) ؛
- (د) ما ينظر فيه حسب الاقتضاء أو على فترات أطول :
- '١' استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ؛
 - '٢' ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛
 - '٣' تدابير فورية لصالح البلدان النامية ؛

- '٤' اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (١٣٩)؛
'٥' صندوق الامم المتحدة الخاص ؛
'٦' صندوق الامم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛
'٧' صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
'٨' النهج الموحد للتحليل والتخطيط الانمائيين ؛
'٩' الاتجاهات الطويلة الاجل في التنمية الاقتصادية ؛
'١٠' دور الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية .

١٨٣/١٩٨٤ - مكان عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا

في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، قرر المجلس أن يقبل الدعوة المقدمة من حكومة غينيا لعقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة في كوناكري في نيسان/ ابريل ١٩٨٥ .

١٨٤/١٩٨٤ - تقارير نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي

- في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علما بالوثائق التالية :
- (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مساهمة منظومة الامم المتحدة في صون وادارة التراث الثقافي والطبيعي لأمريكا اللاتينية " (١٤٠) ، وتعليقات الامين العام عليه (١٤١) ،
(ب) مذكرة من الامين العام يحيل فيها التقرير المرحلي المقدم من الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا (١٤٢) ،
(ج) تقرير الامين العام عن تدابير خاصة لتنمية افريقيا اقتصاديا واجتماعيا في الثمانينات (١٤٣) ،
(د) تقرير مرحلي من وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبرامج الاقليمية في مجال صون وادارة الحياة البرية الافريقية (١٤٤) ، وتعليقات الامين العام عليه (١٤٥) ،
(هـ) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير مقدم من الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن نتائج اجتماع المائدة المستديرة المعني بالاحوال المناخية والجفاف في افريقيا (١٤٦) ،
(و) تقرير الامين العام عن التعاون الاقليمي (١٤٧) ،

(١٣٩) ينبغي أن تنظر الدورة الثانية في هذا البند مرة كل ثلاث سنوات ، كما ينبغي أن تنسجم الدورة الزمنية للنظر فيه مع نظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الاجل المقترحة .

(١٤٠) انظر A/37/509 .

(١٤١) A/38/170 .

(١٤٢) A/39/271-E/1984/98 .

(١٤٣) E/1984/107 و A/39/289-Add.1 و Add.1 .

(١٤٤) انظر E/1984/3 .

(١٤٥) E/1984/3/Add.1 ، المرفق .

(١٤٦) E/1984/109 .

(١٤٧) E/1984/112 و Corr.1-3 .

(ز) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٣ بشأن التعاون الاقليمي فيما بين البلدان النامية (١٤٨) ،

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الموقت المقدم من الأمين التنفيذي لكل من اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصلة الدائمة بين أوروبا و افريقيا عبر مضيق جبل طارق (١٤٩) ،

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المقدم من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن مشاكل معينة تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والعبور وسبل الوصول الى الاسواق الخارجية (١٥٠) .

١٨٥/١٩٨٤ - تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الاقليمي فيما بين البلدان النامية

في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، قام المجلس بما يلي :

(أ) أحاط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ٦٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الاقليمي فيما بين البلدان النامية (١٥١) ،

(ب) قرر أن يرجو من الأمين العام أن يواصل تنفيذ القرار ٦٦/١٩٨٣ وأن يقدم تقريراً بذلك الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ .

١٨٦/١٩٨٤ - تقرير الأمين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (١٥٢) الذي أعد تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ .

١٨٧/١٩٨٤ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطعية

في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علماً بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٥٣) ،

(ب) دراسة استقصائية عن الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٤ ، الاتجاهات والسياسات الجارية في الاقتصاد العالمي (١٥٤) ،

(ج) موجز الدراسة الاستقصائية عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٣ (١٥٥) ،

(د) موجز الدراسة الاستقصائية عن الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ، ١٩٨٣ (١٥٦) ،

. E/1984/113 (١٤٨)

. E/1984/114 (١٤٩)

. E/1984/115 (١٥٠)

. E/1984/113 (١٥١)

. Add.1 و Corr.1 و A/39/312-Add.1 و Corr.1 و E/1984/106 (١٥٢)

. A/39/332-E/1984/105 (١٥٣)

. E/1984/62 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.II.C.1) (١٥٤)

. E/1984/69 (١٥٥)

. E/1984/71 (١٥٦)

- (هـ) موجز الدراسة الاستقصائية عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا ، ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (١٥٧) ،
(و) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي
آسيا ، ١٩٨٣ (١٥٨) ،
(ز) التقرير المعني بالتطورات الاقتصادية الاخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لاوروبا (١٥٩) .

١٨٨/١٩٨٤ - الحالة الاقتصادية الخطيرة في أفريقيا

- في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، قرر المجلس ما يلي :
- (أ) أن يطلب من الجمعية العامة أن تدرك في جدول أعمالها الموعقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان " الحالة الاقتصادية الخطيرة في أفريقيا " للتوصل الى تحقيق الاغراض المستهدفة من المبادرات التي اتخذها المجلس فسي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ،
- (ب) أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الوثائق المتعلقة بهذه المسألة والتي كانت أمام المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، مرفقا بها المحاضر الموجزة ذات الصلة .

١٨٩/١٩٨٤ - موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمرتتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٤

- في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، أحاط المجلس علما بتقرير الامين العام المتضمن موجزا لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمرتتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في أثناء دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٤ (١٦٠) .

. E/1984/75 (١٥٧)

. Corr.1 و E/1984/78 (١٥٨)

. E/1984/82 (١٥٩)

. Corr.1 و E/1984/152 (١٦٠)

